المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (213) - الجزء (2) - السّنة (59) - محرّم 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة





مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٣) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - محرَّم ١٤٤٧هـ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١



بسم الله الرحمن الرحيم

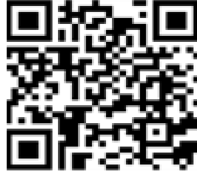
عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




الهيئة الاستشاريَّة

هيئة التحرير

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.

٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.

٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.

٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.

٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.

٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.

٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.

٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.

٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.

١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:

- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة



محتويات الجزء (٢)


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH





جناية المتكلمين على عوام المسلمين

The crime of Kalam scholars to the Ordinary Muslims

إعداد:

د / تيغرمت عبد الحليم

حاصل على درجة الدكتوراه بقسم العقيدة، كلية العقيدة والدعوة،

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

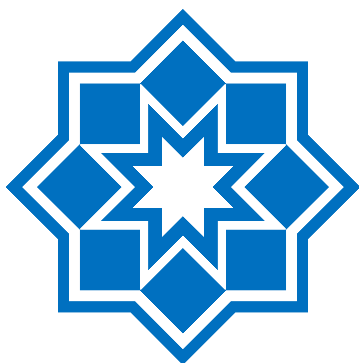
Dr. Tighremt abdel halim

A holder of a PhD in the Department of Creed, Faculty of Islamic Creed and Dawah, from the Islamic University of Madinah

Email: tighremt1981gmail@.com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2024/06/09		2024/05/27

نشر البحث A Research publication
June 2025 - محرَّم ١٤٤٧هـ
DOI: 10.36046/2323-059-213-014





عنوان البحث: جناية المتكلمين على عوام المسلمين.
اسم الباحث: تيغرمت عبد الحليم.

تناول البحث: جنايات المتكلمين على عوام المسلمين، وتهدف الدراسة: إلى بيان سوء معتقد ومنهج المتكلمين وكيف أثر على العوام، وقد استخدمت الدراسة: المنهج التحليلي والنقدي، واشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، ففي المقدمة ذكرت أهمية الموضوع والدراسات السابقة، والمبحث الأول: بيّنت فيه إيجاب المتكلمين على المسلمين ما لم يجب في الكتاب والسنة، والمبحث الثاني: بيّنت فيه تكفير المتكلمين لمن لم يعرف الله بالنظر، والمبحث الثالث: بيّنت فيه جناية المتكلمين على العوام في تضليلهم في مفهوم العبادة وتهوينهم للشرك في قلوبهم، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج عدة منها: إن المتكلمين لما سلكوا الطريق الخطأ في إثبات وجود الله تعالى، أوجبوا النظر على العوام، وكفروا من لم يعرف الله بالنظر والاستدلال، وجنوا على يقين العوام لإيجابهم الشك، وضللوهم في مفهوم العبادة والشرك، وغلوا في توحيد الربوبية، وهوّنوا الشرك في قلوب العوام، والخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: (جناية، المتكلمين، عوام، المسلمين).

Abstract

Research title: The crime of Kalam scholars to the Ordinary Muslims.

Researcher's name: TIGHREMT ABDELHALIM

The research dealt with: the crimes of theologians against common Muslims. The study aims: to explain the bad belief and approach of the theologians and how it affected the common people. The study used: the inductive critical and approach. The research included an introduction, three sections, and a conclusion. In the introduction, I mentioned the importance of the topic and previous studies, and the first section. In it, I explained the obligation of theologians on Muslims unless it is obligatory in the Qur'an and Sunnah. The second section: I demonstrated in it the theologians' atonement for those who do not know God by sight, and the third section: I demonstrated the theologians' crime against the common people in misleading them about the concept of worship and trivializing polytheism in their hearts. The study reached several results, including: The theologians did not take the wrong path in proving the existence of God. The Almighty, they made it obligatory for the common people to look at it, and they declared disbelief against those who did not know God by sight and reasoning, and they went mad according to the certainty of the common people because they introduced doubt, and they misled them in the concept of worship and polytheism, and they went to extremes in the monotheism of divinity, and they trivialized polytheism in the hearts of the common people, and the conclusion: I mentioned the most important results of the research.

Keyword: (felony - theologians - common people – Muslims).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالدين الحق الموافق للفطرة السليمة والعقل الصحيح، وأيّده في ذلك بكتابه العظيم وسنة نبيه الكريم، اللذين فيهما الهدى واليقين، وكل ما يحتاجه العبد في دينه ودنياه، وأمره أن يدعو إلى دين الله، واكتفى من كل من يريد الدخول فيه: بشهادة ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، والبراءة مما يعبد من دون الله، ولم يكلف أحداً للدخول في الإسلام غير ذلك؛ بل كلفهم بعد شهادة أن لا إله إلا الله بلوازم هذه الشهادة من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغير ذلك من شعائر الدين، ومضى الصحابة والذين من بعدهم على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه إلى أن تأثر بعضهم بمقالات الفلاسفة، فخاضوا في إثبات وجود الله تعالى بطرق فلسفية أجنبية عن الإسلام، واستعملوا ألفاظ جديدة مثل: العرض والحدوث والمركب والافتقار وغير ذلك من الألفاظ، ولم يكتفوا بهذا، بل زعموا أن معرفة الله تعالى لا تنال إلا من هذا الطريق، وزادوا على ذلك أن ادعوا أن معرفة الله تعالى ليست ضرورية، ثم زادوا ضلالا بأن كلفوا العوام بمعرفة الله تعالى بهذه الطرق المبتدعة، وادعى بعضهم أن من لم يعرف الله بطرقهم فليس من أهل الإسلام، فأشغلوهم بأمر هم مفطرون عليه وظنّوا أنه هو الغاية التي ليس بعدها غاية، وجهلوا وغفلوا وأغفلوا عن المطلوب منهم وهو توحيد الله وعبادته وإفراده بالمحبة والخوف

والرجاء، مما ترتب على ذلك أيضا أن ابتعدوا وأبعدوا وباعدوا بين المسلمين وبين المفهوم الصحيح للعبادة والشرك بالله تعالى، فجاء هذا البحث ليبيّن الجنايات التي ارتكبها المتكلمون في حق عوام المسلمين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- تعلق الموضوع بتوحيد الله، فالمتكلمون يرون أنّ أوّل واجب على العبد هو النظر، وليس شهادة أن لا إله إلا الله.

٢- بيان حال المتكلمين؛ لأن كثيرا من الناس يحسن الظن بهم، ويعتقد أنّهم حماة الدين، والمدافعون عن العقيدة دون غيرهم، فبيان هذه الجنايات يعرف حالهم.

٣- غلو المتكلمين ومجانبتهم للوسطية والاعتدال، حيث إن بعضهم يرمون من لم يعرف الله بالطرق التي ابتدعوها بالألفاظ الشنيعة والأحكام الغليظة.

٤- جهل المتكلمين بمنهج أنبياء الله ورسله، أداهم إلى الجهل بمفهوم التوحيد والعبادة والشرك.

الدراسات السابقة:

إن موضوع جناية المتكلمين على عوام المسلمين من المواضيع التي لم تفرد بالدراسة، نعم تطرق بعض الباحثين لبيان فساد مناهج المتكلمين في معرفة وجود الله سبحانه وتعالى، وكذلك تعرضت بعض البحوث إلى بيان فساد مناهج المتكلمين في مناهج الاستدلال ومصادر التلقي، وكذلك موقفهم من إيمان المقلد، وكل هذه الجنايات السابقة قد تناولها الباحثون بالدراسة، وقبلهم كذلك العلماء قد بينوا فساد منهج المتكلمين في باب توحيد الأسماء والصفات في ردهم على الجهمية والمعتزلة والأشاعرة في مصنفاتهم، وهذا البحث خاصة لبيان جنايتهم على عوام المسلمين، وحسب البحث والتقصي فلم أجد من أفرده بالكتابة.

منهج البحث:

تمّ الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والنقدي، حيث يحلل

الباحث آراء المتكلمين من أصحاب الفرق والمذاهب الكلامية، ثمّ يقوم بنقد منهج المتكلمين بذكر الجنايات المترتبة على عوام المسلمين.

والبحث يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: جناية المتكلمين على عوام المسلمين في إيجابهم عليهم ما لم يجب في الكتاب والسنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جنايتهم على العوام في ادعائهم أن معرفة الله ليست ضرورية.

المطلب الثاني: جنايتهم على العوام في إيجابهم دليل الحدوث.

المبحث الثاني: جناية المتكلمين في التشنيع على من لم يعرف الله بالنظر من المسلمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جنايتهم في الحكم على من لم يعرف الله بالنظر.

المطلب الثاني: جنايتهم على يقين عوام المسلمين.

المبحث الثالث: جناية المتكلمين على العوام في مفهوم التوحيد والعبادة والشرك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جنايتهم على العوام في غلوّهم في توحيد الربوبية.

المطلب الثاني: جنايتهم على العوام في مفهوم العبادة والشرك.

والخاتمة: وأذكر فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: جناية المتكلمين على عوام المسلمين في إيجابهم عليهم ما لم يجب في الكتاب والسنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جنايتهم على العوام في ادعائهم أن معرفة الله ليست ضرورية

يدّعي المتكلمون أن سبيل معرفة الله هي العقل، وأما الشرع الذي جاءت به رسل الله تعالى فليس في قوة العقل فيما يتعلق بمعرفة الله تعالى، وإنما يكون حجة في العبادات والشرائع لا غير.

فعند القاضي عبد الجبار معرفة الحقائق لا تكون إلا بالنظر ويقصد نظر القلب فيقول: (نظر القلب، وحقيقة ذلك هو الفكر، لأنه لا ناظر بقلبه إلا مفكراً، ولا مفكر إلا ناظراً بقلبه، وبهذا تُعلم الحقائق)(١).

فعامة المعتزلة ترى أن معرفة الله ليست ضرورية اضطرارية وإنما نظرية استدلالية، وخالفهم في ذلك بعض المعتزلة كالجاحظ وأبو علي الإسواري، فيرون أن معرفة الله تكون ضرورة أو بالطبع في قلب الإنسان، أو أن المعارف كلها ضرورية، لكن لا يبتديها الله تعالى في قلب الإنسان إلا بعد النظر والاستدلال(٢).

يقول القاضي عبد الجبار: (فعندنا أنه تعالى لا يعرف ضرورة في دار الدنيا مع بقاء التكليف، وقد خالفنا في ذلك أصحاب المعارف كالجاحظ وأبي علي الأسواري، وقولنا في دار الدنيا مع بقاء التكليف هو لأن المحتضر وأهل الآخرة يعرفون الله تعالى ضرورة، وقد خالف فيه أبو القاسم البلخي، وقال: إنه تعالى كما يعرف دلالة في دار

(١) القاضي عبد الجبار، "المغني في أبواب العدل والتوحيد". تحقيق محمود الخضيري ومحمود قاسم، (القاهرة: المؤسسة المصرية والترجمة والطباعة والنشر، ١٩٦٥م)، ٤: ١٢.

(٢) عبد القاهر البغدادي، "أصول الدين". تحقيق أحمد شمس الدين، (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ٤٨.

الدنيا فكذلك في دار الآخرة، لأن ما يعرف دلالة لا يعرف إلا دلالة، كما أن ما يعرف ضرورة لا يعرف إلا ضرورة)(١).

فالمعتزلة يرون أن النظر والاستدلال للوصول إلى معرفة الله تعالى تكون عقلاً، والماتريدية يوافقونهم حيث يجعلون معرفة الله تنال بالعقل لا بالشرع، وفي هذا يقول الماتريدي في تفسير قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، (إن حقيقة الحجة إنما هي في العبادات والشرائع التي سبيل معرفتها الرسل، أما معرفة الله فإن سبيل لزومها العقل، فلا يكون لهم في أحد ذلك على الله حجة؛ لأن الله خلق في كل أحد من الدلائل ما لو تأمل وتفكر فيها لدلته على وجود الله ووحدانيته وربوبيته، والله قد بعث الرسل ليقطع عليهم الاحتجاج وإن لم تكن لهم حجة)(٢).

بل يصرّح الماتريدي أن ما جاءت به رسل الله من السمعيات لا يكون طريقا لمعرفة وجود الله، فيقول: (والأصل فيه أن الله تعالى إذ لا سبيل إلى العلم به إلا من طريق دلالة العالم عليه بانقطاع وجوه الوصول إلى معرفته من طريق الحواس عليه أو شهادة السمع)(٣).

والأمر كذلك عند الأشاعرة، يقول الغزالي: (اعلم أن البرهان الحقيقي ما يفيد اليقين الضروري الدائم الأبدي الذي يستحيل تغييره، كعلمك بأن العالم حادث وأن

---

(١) القاضي عبد الجبار، "شرح الأصول الخمسة". تحقيق عبد الكريم عثمان، (ط٢، مصر: مكتبة وهبة، ١٤٠٨هـ)، ٥٢.

(٢) أبو منصور الماتريدي، "تأويلات أهل السنة". تحقيق فاطمة يوسف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م)، ١: ٥٨٢.

(٣) أبو منصور الماتريدي، "التوحيد"، تحقيق الشرقاوي. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٣٧.

له صانعًا...)(١).

ويقول القرطبي بعدما ذكر اختلاف العلماء في أول الواجبات: (فذهب القاضي وغيره إلى أن أول الواجبات النظر والاستدلال، لأن الله تبارك وتعالى لا يُعلم ضرورة، وإنما يعلم بالنظر والاستدلال بالأدلة التي نصبها لمعرفته،... قال القاضي: من لم يكن عالما بالله فهو جاهل، والجاهل به كافر)(٢).

فالقاضي الباقلاني يصرح أن الله لا يعلم ضرورة!

قالوا: لما كان وجود الله تعالى لا يقع ضمن إدراك الحواس، كون إدراكها بحاجة إلى جسم أو عرض تدركه، والله تعالى منزه عن ذلك، علمنا بأن طريق معرفة وجوده هو النظر والتفكر، لا علمًا ضروريًا اضطراريًا(٣).

ويدعي الجويني أن السمع لا يسوغ الاستدلال به في القطعيات لأنه عرضة التأويل فيقول: (وإنما لم نعتصم في إثبات وجوب النظر بظواهر الكتاب والسنة؛ لأن المقصد إثبات علم مقطوع به، والظواهر التي هي عرضة التأويلات لا يسوغ الاستدلال بها في القطعيات، ولكن لو استدللت بها وقرنت استدلالك بها بإجماع الأمة على أنها غير مؤولة، بل هي محمولة على ظاهرها فيحسن الاستدلال على هذا الوجه بظواهر الكتاب)(٤).

---

(١) أبو حامد الغزالي، "معيار العلم"، تحقيق أحمد شمس الدين. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢٤٣.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٧: ٣٣١.

(٣) انظر: الباقلاني، "الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به". تحقيق محمد زاهد الكوثري، (ط٤، القاهرة: مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م)، ١٥.

(٤) الجويني، "الشامل في أصول الدين". تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، (ط١، بيروت: دار =

إنّ غلوّ المتكلمين في مسألة تعظيم العقل وجعله الوسيلة والطريقة الحقيقية لمعرفة الله، وكذلك زعمهم أنه الأصل في معرفة الله، والعقل هذا الذي عظموه له طرق لمعرفة الله تعالى والاستدلال له، ومن هذه الوسائل النظر المعروف عند المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية، فاتفقوا جميعا أن هذا النظر واجب وجوب الوسائل للمقاصد، فهو لم يجب لنفسه، بل لما كان لا سبيل لمعرفة الله إلا بالنظر، ومعرفة الله واجبة، فوجب بسبب ذلك، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(١).

فالنظر وسيلة وليس مقصدا، وفي هذا يقول الآمدي: (والمختار أنه إن كان المقصود بيان أول الواجب مما هو مقصود في نفسه فهو المعرفة، وإن كان المقصود بيان أول واجب وإن لم يكن مقصودا لنفسه، فهو إرادة النظر أو دوام الشك في الله تعالى)(٢).

ويقول الإيجي في بيان اتفاق الأشاعرة مع المعتزلة في أن أول الواجبات النظر: (النظر في معرفة الله تعالى، أي لأجل تحصيلها واجب إجماعاً منا ومن المعتزلة)(٣).

وبالنظر إلى ما ذهب إليه المتكلمون في أول الواجبات على المكلف يتضح أن الخلاف بينهم إنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وأن ما ذكروه يدل على

=

الكتب العلمية)، ٢١.

(١) انظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، (ط٢، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ٧: ٣٥٣.

(٢) الآمدي، "أبكار الأفكار في أصول الدين". تحقيق أحمد فريد المزيدي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ١٧٠.

(٣) الإيجي، "المواقف". تحقيق عبد الرحمن عميرة، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٧م)، ١: ١٤٧.

اتفاقهم على أن النظر هو الأصل في العمل المؤدي إلى معرفة الله سبحانه وتعالى، وأنه هو الوسيلة إلى ذلك، وإن كان المقصود الأسمى والمطلوب النهائي هو التوصل إلى معرفة الحق سبحانه، ولذلك جمع الإيجي بين هذه الأقوال كلها ووفق بينها باعتبار أن الخلاف القائم إنما هو خلاف لفظي من باب أن المعرفة لا تحصل إلا بالنظر فقال: (والحق إنّه إن أريد أول الواجبات المقصودة بالذات فهو المعرفة، وإن أريد الأعم فهو القصد إلى النظر، لكن مبناه على وجوب مقدمة الواجب المطلق)(١).

وترتب على إيجاب النظر تحريم التقليد على العوام وهو رأي كثير من المتكلمين، بل زعم بعضهم أنه لا خلاف في منعه، وإنما أوجبوه في العقائد لأنها مسائل أصولية عقلية يشترك الناس في العقل، فلم يفرقوا بين المجتهد والعامي، أما مسائل الفروع فلا يمنعون من التقليد فيها إذ المطلوب فيها الظن.

قال الزركشي: (والعلوم نوعان: عقلي وشرعي، الأول: العقلي، وهو المسائل المتعلقة بوجود الباري وصفاته، واختلفوا فيها، والمختار أنه لا يجوز التقليد، بل يجب تحصيلها بالنظر، وجزم به الأستاذ أبو منصور...

وقال أبو الحسين بن القطان في كتابه: لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد...

وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين، وطائفة من الفقهاء وقالوا: لا يجوز للعامي التقليد فيها، ولابد أن يعرف ما يعرفه بالدليل؛ وقالوا: العقائد الأصولية عقلية، والناس مشتركون في العقل)(٢).

وقال الفخر الرازي: (لا يجوز التقليد في أصول الدين، لا للمجتهد، ولا

(١) الإيجي، "المواقف"، ١٢١: ١.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٥٦٠: ٤.

للعوام، وقال كثير من الفقهاء بجوازه[١].

فهم يرون أن النظر واجب، وفي التقليد ترك للواجب فلا يجوز[٢].

فعندهم التقليد في معرفة الله تعالى لا تجوز، لأنّه قبول قول الغير من غير حجة[٣].

وقالوا: إنّ المطلوب في العقائد العلم واليقين، وذلك لا يحصل من التقليد، بخلاف الفروع فإن المطلوب فيها الظنّ، وهو حاصل من التقليد[٤].

والذي عليه الأئمة الأربعة جواز التقليد في العقائد، واشتهر عن الحنابلة والظاهرية وغيرهم[٥]، ونسب شيخ الإسلام جواز التقليد وعدم إيجاب النظر والاستدلال على كل أحد إلى جمهور الأمة، فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق، فكيف يكلف العلم بها[٦].

والقول بأن المطلوب في العقائد اليقين وفي الفروع الظن من بدع المتكلمين

(١) الرازي، "المحصول". تحقيق د طه جابر فياض العلواني، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ١٢٥: ٢.

(٢) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي)، ٢٢٣: ٤.

(٣) الشهرستاني، "نهاية الإقدام في علم الكلام". تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ٣٧٣.

(٤) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢٢٨: ٤.

(٥) انظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٢٧٨: ٦.

(٦) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٢٠: ٢٠٢.

المشهورة، وبسببها قالوا: لا يحتج بحديث الآحاد في أمور العقيدة، ولا يصح إيمان المقلد وغير ذلك من البدع، فهو تفريق فاسد، والأصول والفروع قد استويا في التكليف بهما، وقد جاز التقليد في الفروع فكذلك في الأصول(١).

أما اشتراط النظر أو إيجابه على الجميع، فإن ذلك يقتضي تضليل أو تكفير عوام المسلمين، وأن ذلك من تكليف ما لا يطاق، يقول المظفر بن السمعاني رحمه الله: (إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون، بعيد جداً عن الصواب، ومتى أوجبنا ذلك، فمتى يوجد من العوام من يعرف ذلك؟ ويصدر عقيدته عنه؟ كيف وهم لو عرضت عليهم تلك الأدلة لم يفهموها، وإنما غاية العامي أن يتلقى ما يريد أن يعتقده ويلقى به ربه من العلماء، ويتبعهم في ذلك ويقلدهم) إلى أن يقول: (ونحن لا ننكر من الدلائل العقلية بقدر ما ينال المسلم به رد لخاطر، وإنما المنكر إيجاب التوصل إلى العقائد في الأصول بالطريق الذي اعتقدوا، وساموا به الخلق، وزعموا أن من لم يفعل ذلك لم يعرف الله تعالى، ثم أدى بهم ذلك إلى تكفير العوام أجمع...)(٢).

فتبيّن مما سبق أنّ المتكلمين وقعوا في عدّة جنايات منها:

- إيجابهم على عوام المسلمين ما لا يطاق من المباحث الكلامية والأدلة العقلية.
- زعمهم أن الكتاب والسنة ليس في قوة العقل فيما يتعلق بمعرفة الله تعالى، وإنما يكون حجة في العبادات والشرائع لا غير، فلا سبيل لمعرفة الله تعالى إلا بالعقل!.
- إيجابهم عليهم ما لم يجب في الكتاب والسنة وهو معلوم في فطرهم، حيث إنه من المعلوم المتقرر أن وجود الله تعالى أمر مفطور عليه جميع الخلق.
- واقع المسلمين يرفض هذا الإيجاب وهذه المباحث الكلامية، فكثير من

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢٢٥: ٤.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٢٧٩: ٦.

المسلمين وأغلبهم لا يفقهون شيئا من هذه الأدلة الكلامية.

●زعموا أن معرفة الله ليست ضرورية فطرية وإنما تنال بالنظر والاستدلال، وما هذا إلا تكليف لهم ما لا يطيقون

●تطويل الطريق على عوام المسلمين في معرفة الله تعالى، وإبعادهم عن دعوة الأنبياء في توحيد الله تعالى وعبادته.

فإيجاب النظر وتحريم التقليد على عوام المسلمين من أعظم الجناية عليهم، ومن أعظم الظلم لهم؛ لما فيه من تكليفهم ما لا يطاق، ورميهم بالكفر والفسوق وعدم الإيمان.

المطلب الثاني: جنايتهم على العوام في إيجابهم دليل الحدوث

من نتائج إيجاب المتكلمين للنظر والاستدلال مبالغتهم في الأدلة العقلية، ومن تلك الأدلة: دليل الحدوث، الذي غايته الاستدلال على وجود الله وأنه الصانع، فبالغ كثير منهم على اختلاف مدارسهم على تعظيم دليل الحدوث والإعلاء من شأنه، فجعلوه من أصول الدلائل الكبيرة التي لا يتحقق إيمان المرء إلا بمعرفتها، وقد سلكه أكثرهم في إثبات وجود الله تعالى.

يقول الماتريدي: (والأصل أن الله تعالى لا سبيل إلى العلم به إلا من طريقة دلالة العالم عليه، بانقطاع وجوه الوصول إلى معرفته بطريق الحواس عليه، أو شهادة السمع)(١).

فعلى رأيه لا يمكن إثبات وجود الله إلا بمعرفة حدوث العالم، وزعم أن الحواس والسمع لا تدل عليه، وهذه مكابرة واضحة.

ويقول الغزالي: (فبان أن من لا يعتقد حدوث الأجسام فلا أصل لاعتقاده في

(١) أبو منصور الماتريدي، "كتاب التوحيد". تحقيق الشرقاوي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٩٦.

الصانع أصلا)[١].

فجعل الغزالي اعتقاد حدوث الأجسام هو أصل الاعتقاد في الله تعالى.

ويصرح بعضهم أنه من المحال أن يكون المرء مؤمنا وهو يجهل دليل الحدوث! وفيها هذا يقول النسفي: (من المحال أن يكون من لا علم له بحدوث العالم، وثبوت الصانع ووحدانيته، وثبوت الرسالة مؤمنا، وهذا لأن التصديق وإن وجد إلا أن مطلق التصديق ليس بإيمان، بل الإيمان هو التصديق المقيد بكونه مبنيا على الدليل)[٢].

بل قد جعل القاضي عبد الجبار العلم به أول واجب على العبد، لأنه محل النظر الذي هو طريق لمعرفة الله تعالى، وفي هذا يقول: (فإن قال قائل: فبينوا لي محل ما يلزم في التوحيد أن يعرفه، قيل له: يدور ذلك على خمسة أصول: أولها: إثبات حدوث العالم، والثاني: إثبات المحدث، والثالث: بيان ما يستحقه من الصفات، والرابع: العلم بما لا يجوز عليه من صفات المخلوقين، والخامس: إثبات وحدانيته)[٣].

وقرر بعض المتأخرين من المتكلمين أن العلم بحدوث العالم أصل كل العقائد، وذلك لأن العلم بوجود الله تعالى لا يكون إلا بالعلم به، والعلم بصدق النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا بعد العلم بوجود الله تعالى، والشرائع لا تثبت إلا بالنبوة، فصار دليل الحدوث أصلًا لكل شرائع الدين، وفي هذا يقول السنوسي: (اعلم أن حدوث العالم أصل عظيم لسائر العقائد، وأسٌ كبير لتحقيق ما يأتي من الفوائد، وهذا

---

(١) أبو حامد الغزالي، "تهافت الفلاسفة". (مصر: دار المعارف، ١٩٦٦م)، ١٩٧.

(٢) أبو معين النسفي، "تبصرة الأدلة في أصول الدين على مدرسة الإمام أبي منصور الماتريدي". تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣١.

(٣) القاضي عبد الجبار، "رسائل العدل والتوحيد". تحقيق محمد عمارة، (دار الهلال، ١٩٧١م)، ١٧٣: ١.

الدليل الذي سلكت في أصل العقيدة دليل قطعي قريب للأفهام)[١].

ويلاحظ على كلام السنوسي وصفه لدليل الحدوث بوصفين لا يتصف بهما وهما:

الأول: كونه قطعيًّا!

والثاني: كونه قريبًا من الأفهام!!

وبالغ بعض الأشاعرة في الاهتمام بهذا الدليل حتى ذكر ابن العربي أن ممّا يجب على المصلي عند الإحرام بالصلاة (أن يذكر حدث العالم، وأدلته وإثبات الأعراض، واستحالة عرو الجواهر عنها، وإبطال حوادث لا أول لها، وأدلة العالم بالصانع، وإثبات الصفات، وما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز، وأدلة المعجزة وتصحيح الرسالة، ثمّ الطرق التي وصل بها التكليف إليه)[٢].

ولا شك أن هذا يذهب الخشوع في الصلاة، حتى عدّ القرافي هذا منه هفوة[٣].

والمتأمل في هذه النقول يجد غلوًّا كبيرا في تعظيم هذا الدليل، ولهذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله مبينا منزلته عندهم: (جعلوا صحة دين الإسلام موقوفا عليها، وذلك أنه موقوف على الإيمان بالرسول، والإيمان به موقوف على معرفة المرسل، وزعموا أن المرسل لا يعرف إلا بها، قالوا: لأنه لا يُعرف إلا بالنظر والاستدلال المفضي إلى العلم

(١) السنوسي، "العقيدة الوسطى وشرحها". تحقيق السيد يوسف أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٨٧.

(٢) القرافي، "الذخيرة". تحقيق الأستاذ سعد أعراب، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٢: ١٣٦.

(٣) القرافي، "الذخيرة"، ٢: ١٣٦.

بإثبات الصانع، قالوا: ولا طريق إلى ذلك إلا بإثبات حدوث العالم)(١).

فالمتكلمون جنوا على عوام المسلمين في إيجابهم معرفة الله بالنظر والاستدلال، وبخاصة بدليل الحدوث، لأن هذا الدليل مشتمل على أوصاف مذمومة في الشرع والعقل، ومن تلك الأوصاف: الصعوبة والغموض والتطويل والإجمال، وكثرة التفصيلات، فهذه الأمور تشرَّب بها دليل الحدوث وتشبعت بها مقدماته وأصوله، وهو بتلك الأوصاف غدا طريقًا وعرًا، السالك له لا يصل إلى مطلوبه إلا بعد أن يجتاز عقبات كبيرة هي غاية التعقيد، حار فيها كبار أئمة علم الكلام، فكيف يكلف به عوام هذه الأمة!! حتى صرح عدد منهم بتوقفه وقلقه، ولا شك أن ذلك الحال يتناقض مع أصل المقصود من الاستدلال، لأن الغرض الأصلي من إقامة الأدلة هو توضيح الفكرة وتبينها وتثبيتها، وهذا القصد يتطلب السهولة والوضوح والاختصار والتبيين والانضباط كما هو الحال في أدلة الشرع المطهر، ودليل الحدوث لم يتصف بشيء من ذلك؛ بل هو على النقيض، متصف بما هو مناقض لأصل الاستدلال، فكيف يُطلب من عامة الناس في معرفة ربهم وإقامة إيمانهم به أن يسلكوا طريقا وعرة غامضة طويلة كثيرة المهالك؟! وكيف يحكم لمن يعرف الله بهذه الطريقة المبتدعة أنه ليس مؤمنا! أليس هذا من أكبر التجني والظلم لعباد الله؛ ولهذا نجد عددا من العلماء الذين جربوا وعرفوا دليل الحدوث ذمّوه لوجود الأوصاف المنافية للاستدلال فيه ومن هؤلاء:

الأشعري فإنه قال في معرض ذمه لحجة الأعراض: (الأعراض لا يصح الاستدلال بها إلا بعد رتب كثيرة، يطول الخلاف فيها ويدق الكلام عليها، فمنها ما يحتاج إليه في الاستدلال على وجودها، والمعرفة بفساد شبه المنكرين لها، والمعرفة

(١) ابن تيمية، "الصفدية". تحقيق محمد رشاد سالم، (ط٣، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٦هـ)، ٢٧٤: ١.

بمخالفتها للجواهر في كونها لا تقوم بنفسها ولا يجوز ذلك على شيء منها، والمعرفة بأنها لا تبقى، والمعرفة باختلاف أجناسها، وأنه لا يصح انتقالها من محالها، والمعرفة بأن ما لا ينفك منها فحكمه في الحدث حكمها، ومعرفة ما يوجب ذلك من الأدلة...، وفي كل مرتبة مما ذكرها فرق تخالف فيها، ويطول الكلام معهم فيها)(١).

وكذلك صرح ابن رشد أن هذه الطريقة فيها عيوب وأنها لا تؤدي إلى اليقين فيقول: (طريقة معتاصة، تذهب على كثيرين من أهل الرياضة في صناعة الجدل فضلا عن الجمهور، ومع ذلك فهي طريقة غير برهانية، ولا مفضية بيقين إلى وجود الله تعالى)(٢).

ويبين شيخ الإسلام غاية ما في هذا الدليل وفائدته المرجوة فيقول: (حاصلها بعد التعب الكثير، والسلامة خير قليل، فهي لحم جمل غث على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل، ثم إنه يفوت بها من المقاصد الواجبة والمحمودة ما لا ينضبط هنا)(٣).

ويقول في ذمها من جهة وسائلها: (هذه الطرق كثيرة المقدمات، ينقطع السالكون فيها كثيرا قبل الوصول، ومقدماتها في الغالب إما مشتبهة يقع النزاع فيها، وإما خفية لا يدركها إلا الأذكياء، ولهذا لا يتفق منهم اثنان رئيسان على جميع مقدمات دليل إلا نادرا، فكل رئيس من رؤساء الفلاسفة والمتكلمين له طريقة في الاستدلال تخالف طريقة الرئيس الآخر، بحيث يقدح كل من أتباع أحدهما في طريقة

---

(١) أبو الحسن الأشعري، "رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب". تحقيق عبد الله شاكر محمد الجنيدي، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ)، ٥٥.

(٢) ابن رشد، "الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة". تحقيق أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ٢٩.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٢.

الآخر، ويعتقد كل منهما أن الله لا يعرف إلا بطريقته)[١].

وبعد هذه النقول يتبين وجه جناية المتكلمين على عوام الأمة حيث إنهم:

- أوجبوا عليهم سلوك هذه الطريقة الوعرة لمعرفة أمر ضروري لا يحتاج أصلا إلى الاستدلال، رغم أنها لا توصل إلى الله تعالى؛ بل هي تقطع الطريق.

- كذلك هذا الدليل يوقع في النزاع لوجود الاشتباه في مقدماته، وكذلك يؤدي إلى وقوع الاختلاف؛ لأنّ في كل مرتبة من مراتب هذا الدليل فرق تخالف فيها.

- وكذلك نتائج ومقاصد هذا الطريق غير يقينية وغير برهانية، فأتعبوا عوام المسلمين، وطولوا عليهم، وضيعوا أوقاتهم، وزعزعوا يقينهم في أمر فطري ضروري لا يحتاج أصلا إلى الاستدلال، ومحاولة إقامة الأدلة على الأمور الضرورية يؤدي بالضرورة إلى التعب والتطويل والاختلاط، وقد نص كثير من العلماء على أن الضروريات لا يقام عليها أدلة، وفي هذا يقول الكندي: (وقد ينبغي ألا يطلب في إدراك كل مطلوب الوجود البرهاني، فإنه ليس كل مطلوب عقلي موجوداً بالبرهان، لأنه ليس لكل شيء برهان إذ البرهان لبعض الأشياء وليس للبرهان برهان، لأن هذا يكون بلا نهاية، إن كان لكل برهان برهان، فلا يكون الشيء وجود ألبتة، لأن ما لا ينتهي إلى علم أوائله فليس بمعلوم، فلا يكون علما البتة)[٢].

ويقول ابن حزم: (ما كان مدركا بأول العقل وبالحواس فليس عليه استدلال أصلا؛ بل من قبل هذه الجهات يبتدي كل أحد باستدلال، وبالرد إلى ذلك فيصح استدلاله أو يبطل)[٣].

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٢.

(٢) الكندي، "الرسائل الفلسفية". تحقيق عبد القادر محمد علي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤.

(٣) ابن حزم، "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (القاهرة: مكتبة الخانجي)، ٦٨: ٥.

فالأشياء الضرورية مستغنية عن الأدلة، بل إليها المنتهى في إقامة البراهين، ومتى ما حاول المرء أن يسلك في إثباتها إقامة الأدلة أدى ذلك إلى تعذيب نفسه وإرهاقها.

– أيضا المتكلمون عذّبوا أنفسهم في الاستدلال للأمور الفطرية، وعذّبوا غيرهم ممّن اتخذوهم أئمة يهتدى ويقتدى في أمور لا منفعة فيها لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهذه أيضا جناية منهم على عوام المسلمين.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (الأمور الفطرية متى جعل لها طرق غير الفطرية كانت تعذيبا للنفوس بلا منفعة لها)(١).

– هذا الصنيع من المتكلمين في إشغال العوام في التعب في إثبات الضروريات من وجود الله مخالف لطريقة أنبياء الله ورسله، فالرسل دعوا أممهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ولم يكونوا مشتغلين بإثبات الضروريات الموجودة في فطر جميع الناس.

المبحث الثاني: جناية المتكلمين في التشنيع على من لم يعرف الله بالنظر من المسلمين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جنايتهم في الحكم على من لم يعرف الله بالنظر

تتابعت جنايات المتكلمين على عوام المسلمين بدءً من ادعائهم أن معرفة الله تعالى ليست ضرورية، إلى إيجاب النظر عليهم وتكليفهم ما لا يطيقون، ثم انتهى ببعضهم المطاف إلى إيجاب العقوبة وتكفير من لم يعرف الله بالنظر، والحكم عليه بالنفاق والفسوق.

يقول أبو الهذيل العلاف المعتزلي: (إنّه يجب على المكلف قبل ورود السمع معرفة الله تعالى بالدليل، من غير خاطر، وإن قصر في المعرفة استوجب العقوبة

(١) ابن تيمية، "الرد على المنطقيين". (بيروت: دار المعرفة)، ٢٤٩.

أبداً)(١).

فصرح بأن من قصر يستوجب العقوبة!

وكذلك النظام قال إذا كان عاقلا متمكنا من النظر، يجب عليه تحصيل معرفة الباري تعالى بالنظر والاستدلال(٢).

وكذلك نقل عن عدد من أئمة الأشاعرة القول بوجوب النظر، وعدم كفاية التقليد في معرفة الله تعالى، وبعضهم قال بتكفير من لم يعرف الله بالنظر؛ حتى إن بعضهم ينسب هذا القول إلى جمهورهم، وهذه بعض أقوالهم:

قال أبو جعفر السمناني: (إن هذه المسألة بقيت في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة، وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه، وأنه لا يكفي التقليد في ذلك)(٣).

وقال الجويني: (فمن اخترمته المنية قبل أن ينظر، وله زمن يسع النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى، ولم ينظر، مع ارتفاع الموانع، ومات بعد زمان الإنكار فهو ملحق بالكفار، وأما لو أمضى من أول الحال قدرًا من الزمان يسع بعض النظر، لكنه قصر في النظر، ثمّ مات قبل مضي الزمان الذي يسع في مثله النظر الكامل، فإنّ الأصح في ذلك الحكم بكفره؛ لموته غير عالم مع بدء التقصير منه، فليلحق بالكفرة)(٤).

وقال الآمدي: (وإن أخر الشروع فيما كلف به عن أول زمان التكليف من

---

(١) انظر: الشهرستاني، "الملل والنحل". تحقيق محمد سيد كيلاني، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٤هـ)، ٥٥: ١.

(٢) انظر: الشهرستاني، "الملل والنحل"، ٦٠: ١.

(٣) انظر: ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٣٦١: ١٣.

(٤) الجويني، "الشامل في أصول الدين"، ٣٢-٣٣.

غير عذر، ثم اخترمته المنية قبل أن يقضي زمان يتسع للنظر بل لبعضه، فالأظهر الحكم بكفره إذا مات غير عالم مع ظهور التقصير منه)(١).

وقال أبو منصور البغدادي: (قال أصحابنا: كل من اعتقد أركان الدين تقليدًا من غير معرفة بأدلتها ننظر فيه: فإن اعتقد مع ذلك جواز ورود شبهة عليها وقال: لا آمن أن يرد عليها من الشبه ما يفسدها، فهذا غير مؤمن بالله ولا مطيع، بل هو كافر)(٢).

وقال السنوسي: (والخلاف الذي أشار إليه هو أنه اختلف في إيمان المقلد على ثلاثة أقوال: - بعد أن ذكر القولين - قال: الثالث: أنه كافر، وكأن هذا يرى أن المعرفة فرض على الأعيان، وأنها نفس الإيمان كما يقول الشيخ الأشعري أو لازمة له، وأن الإيمان هو حديث النفس التابع للمعرفة كما يقول القاضي.

ثم قال: وهذا القول الثالث هو مذهب جمهور المتكلمين عند بعضهم...)(٣).

ويرد السنوسي على أصحاب القول الأول الذين قالوا إنه معصية في حق المتمكن من النظر ووصفها: بأنها دعوى لا دليل عليها(٤).

فالسنوسي يصرح بكفره لقوله: (والأصح كفره)!، وكذلك ما نقله الجويني عن القاضي الباقلاني: الأصح الحكم بكفره لموته غير عالم!.

وقال اللقاني في منظومته:

إذ كـــل مـــن قلـــد في التوحيـــد   إيمانــــه لم يخـــل مــــن ترديــــد

ففيــه بعــض القــوم يحكــي الخلفــا   وبعضـــهم حقـــق فيـــه الكشـــفا

(١) الآمدي، "أبكار الأفكار في أصول الدين"، ١٠٨: ١.

(٢) عبد القاهر البغدادي، "أصول الدين"، ٢٨٠.

(٣) السنوسي، "العقيدة الوسطى وشرحها"، ٣٧-٣٩.

(٤) انظر: السنوسي، "العقيدة الوسطى وشرحها"، ٤٨-٤٩.

قال الشارح البيجوري: (وحاصل الخلاف فيه أقوال ستة:

الأول: عدم الاكتفاء بالتقليد، بمعنى عدم صحة التقليد، فيكون المقلد كافرا)(١).

وقال السباعي في حاشيته على شرح الخريدة البهية في العقائد السنية: (واختلفوا في الاعتقاد الصحيح الذي حصل بمحض التقليد، فالذي عليه الجمهور والمحققون من أهل السنة كالأشعري ومن وافقه أنه لا يصح الاكتفاء به في العقائد الدينية، وهو الحق الذي لا شك فيه، وقد حكى غير واحد الإجماع عليه، وكأنه لم يعتد بخلاف الحشوية وبعض أهل الظاهر)(٢).

ومقصود المتكلمين – ومنهم الأشاعرة – بالحشوية من يثبت الصفات لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، وهم أهل السنة والجماعة كأهل الحديث والحنابلة وغيرهم.

والعجيب أنهم رتبوا على هذه المسألة بعض الأمور منها: قولهم بعدم نجاته من فتنة القبر، فقالوا: (وهذه الفتنة فتنة القبر لا ينجو منها من أخذ لنفسه في دينه بالتقليد، وترك النظر في أدلة الرسالة والتوحيد)(٣).

ويصرح السنوسي أن عقيدة المقلد غير مخلصة له في الآخرة فيقول: (ولا يرضى

(١) اللقاني، "تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد". تحقيق عبد الله محمد الخليلي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٤٣-٤٤.

(٢) السباعي، "حاشية السباعي على شرح الخريدة البهية في العقائد السنية". تحقيق أحمد فريد المزيدي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٧٠؛ والسنوسي، "شرح العقيدة الكبرى المسماة عقيدة أهل التوحيد". تحقيق السيد يوسف أحمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢٩- ٣٠.

(٣) السنوسي، "العقيدة الوسطى وشرحها"، ٣٩.

لعقائده حرفة التقليد، فإنها في الآخرة غير مخلصة عند كثير من المحققين)[١].

بل ويعد من قلّد ولم ينظر من المنافقين، حيث إنه جعل النفاق نقاقين: الأول: هو المعروف من إظهار الإيمان وإبطان الكفر، والثاني: من عرف الله بالتقليد فقط!!.

قال السنوسي: (ولذا قيل النفاق نفاقان: - بعد أن ذكر الأول -

قال: وأما النفاق الذي لا يشعر به صاحبه، فهو أن يولد الرجل أو المرأة بين أبوين مؤمنين يسمع منهما قول لا إله إلا الله محمد رسول الله نحو ما يسمع تباعا وتقليدا لهم، حتى لو ولد بين النصارى لقال بأقوالهم اتباعا لهم)[٢].

بل بعضهم لمز الصحابة بعدم معرفتهم بذلك.

قال السنوسي: (وقد أساء الفخر الرازي في حقهم، وهي خلسة اختلسها الشيطان منه فقال: الصحيح عندنا أن المقلد من أهل النجاة، ولا يلزمنا تكفير أكثر الصحابة والتابعين إذ يعلم بالضرورة أن أكثرهم لم يكن عالما بهذه الأدلة)[٣].

وتأمل سوء الأدب مع الصحابة، وتجهيلهم، حيث اعتذر للصحابة رضي الله عنهم في عدم معرفتهم الله بالنظر والاستدلال أنهم لم يكونوا يعلمون بتلك الأدلة العقلية!!.

وقال الآمدي - في شأن العوام -: (ولو توقف الإسلام على اعتقاد هذه المسائل بالنظر والدليل لما حكم بإسلامهم دون تحققه، وللزم من ذلك تكفير أكثر الصحابة)[٤].

ومع إقرار المتكلمين بعسر وصعوبة النظر والاستدلال؛ لأنّه مركب من

(١) السنوسي، "شرح العقيدة الكبرى المسماة عقيدة أهل التوحيد"، ٢٩.

(٢) السنوسي، "العقيدة الوسطى وشرحها"، ٤٠.

(٣) السنوسي، "شرح العقيدة الكبرى المسماة عقيدة أهل التوحيد"، ٥٢.

(٤) الآمدي، "أبكار الأفكار في أصول الدين"، ٣: ٤١٠.

مقدمات عقلية معقدة – على ما تحويه من أخطاء مخالفة لصريح العقل، ولوازم باطلة –، مع كل ذلك فلا يسقط على المكلف، بل يجب على كل أحد.

قال السنوسي: (فإن الظاهر وما أشار إليه أن كل من معه أصل عقل التكليف فهو متمكن من المعرفة والنظر، وقصارى الأمر أن النظر الصحيح يعسر على قوم ويسهل على آخرين، والعسر ليس بمسقط التكليف في كثير من الفروع فكيف بأصول الدين!)(١).

بل يوجبون معرفة الله بالنظر، ومن شدّة مبالغتهم في إيجابه أن مثّلوا لذلك بالمرأة البلهاء(٢) الأمية، التي تكون في أقاصي الأرض، فهذه لا تعذر بالتقليد وترك النظر؛ بل ويتوعدونها بالخلود في النار إذا جهلت دقائق التوحيد والعقيدة!!.

قال السنوسي: (فإنّ تكليف المرأة البلهاء الفاسدة المزاج في الأقاليم المنحرفة عما يوجب استقامة العقل، كأقاصي بلاد السودان، وأقاصي بلاد الترك مما لا يطاق، فإنّ هذه الأقاليم لا يكون للعقل فيها كبير وفق؛ ولذلك قال تعالى في بلاد الترك: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيۡنَ ٱلسَّدَّيۡنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوۡمٗا لَّا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ قَوۡلٗا﴾ [الكهف: ٩٣]، ومع ذلك فهم مكلفون بدقائق أصول الدين ودلائل التوحيد، ومخلدون بالجهل في النار)(٣).

---

(١) السنوسي، "العقيدة الوسطى وشرحها"، ٤٨-٤٩.

(٢) البلهاء: نسبة إلى البله وقلة المعرفة، وسئل أعرابي عنها فقال: هي التي تكحل إحدى عينيها وتترك الأخرى، وتلبس قميصها مقلوبا. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ٣٥: ٤؛ وابن الجوزي، "غريب الحديث". تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ٥٠٣: ٢.

(٣) السنوسي، "العقيدة الوسطى وشرحها"، ٤٨-٤٩.

ومع كل هذا التشديد والتهويل على من لم يعرف الله تعالى بالنظر، والحكم عليه بالخلود في النار تارة، وبتكفيره تارة، ورميه بالنفاق تارة أخرى، وتعرضه لفتنة القبر، نجدهم مع كل هذا يصرحون بأن أكثر من نظر لم يصل إلى الحق، وتمام المعرفة واليقين!، فمع إيجابهم للنظر والاستدلال فلا قدرة للعبد فيه! وهذا ما يُبيِّن تناقضهم، بل هو من أظهر التناقض وأبينه.

قال السنوسي: (وبالجملة فأهل النظر لم يصلوا كلّهم إلى الحق، وإنّما وصل القليل فكيف بمن لم ينظر...)(١).

وأما الماتريدية فترى أن المقلد آثم عاص بتركه النظر في الدليل مع صحة إسلامه، فالمذهب عندهم أن المقلد الذي لا دليل معه مؤمن، وحكم الإسلام له لازم، وهو مطيع لله تعالى باعتقاده وسائر طاعاته، وإن كان عاصياً وآثما بترك النظر والاستدلال، وحكمه حكم غيره من فساق أهل الملة من جواز مغفرته أو تعذيبه بقدر ذنبه، وعاقبة أمره الجنة لا محالة(٢).

ولعله قد تبين للقارئ الكريم وجه جناية المتكلمين في التشنيع على عوام المسلمين ممن لم يعرف الله بالنظر، فهم تارة يرمونهم بالكفر وتارة بالنفاق، وتارة يصرحون بعدم كفاية إيمانهم، وتارة بتعرضهم لعذاب القبر، وأخفها وصفهم إياه بأنه من فساق الملة، وهذا من كلام أئمة القوم أنفسهم ومن كتبهم، لئلا يدعي أحد أن هذا تقوُّل عليهم أو رمي لهم به كما يصرح به البعض، ويبرئهم من ذلك كلّه، والواقع أن إيمان هؤلاء العوام أشد يقينا، وأبعد عن الشك والريب من إيمان هؤلاء المتكلمين.

وهذه البدعة التي وقع فيها بعض المتكلمين من إيجابهم معرفة الله تعالى بالنظر،

---

(١) السنوسي، "شرح العقيدة الكبرى المسماة عقيدة أهل التوحيد"، ٦٣.

(٢) النسفي، "تبصرة الأدلة في أصول الدين على مدرسة الإمام أبي منصور الماتريدي"، ٢٩؛ والزرنوجي، "تعليم المتعلم طريق التعلم". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣٤.

ومن ثمّ تكفير من لم يعرفه بالنظر، من المسائل التي استغربها وأنكرها بعض أئمة الأشاعرة، فلم يقتصر الإنكار على الأشاعرة من أهل السنة والحديث فقط على هذه المقولة الشنعاء، وإنما أنكرها عليهم بعض أئمتهم المشار إليهم بالبنان في مذهبهم، وهذا مما يدل أن هذا ثابت عنهم، وليس مما ادعاه أهل السنة والحديث عليهم، كما يدعي ذلك من يبرئهم من هذا الغلو والتكفير، وهذه بعض النقول عنهم تبين أن هذا المنهج الذي سلكه الأشاعرة في إيجابهم للنظر على العوام ومن ثم تكفير من لم يعرف الله به باطل:

قال الغزالي: (من أشدِّ الناس غلوّا وإسرافًا، طائفةٌ من المتكلمين كفّروا عوامّ المسلمين، وزعموا أنّ من لا يعرف الكلام معرفتنا، ولم يعرف الأدلّة الشرعية بأدلتنا التي حرّرناها، فهو كافر، فهؤلاء ضيّقوا رحمة الله الواسعة على عباده أولًا، وجعلوا الجنّة وقفا على شرذمة يسيرة من المتكلّمين، ثم جهلوا ما تواتر من السّنة ثانيا)(١).

وقال النووي رحمه الله بعدما بيّن أن الإنسان إذا اعتقد اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافًا لمن أوجب ذلك، وجعله شرطا في كونه من أهل القبلة، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به: (وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين، وهو خطأ ظاهر؛ فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل، فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي)(٢).

---

(١) أبو حامد الغزالي، "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة". تحقيق مصطفى القباني الدمشقي، (ط١، مصر: مطبعة الشرقي، ١٣١٩هـ - ١٩٠١م)، ٢٠٢.

(٢) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث، =

وذكر القرطبي رحمه الله: إنكار ابن رشد القول بأن أول الواجبات هو النظر بقوله في مقدماته: وليس هذا بالبين، لأن الإيمان يصح باليقين الذي قد يحصل لمن هداه الله بالتقليد، وبأوّل وهلة من الاعتبار بما أرشد الله إلى الاعتبار به في غير ما آية(١).

وذكر أيضا استدلال الباجي على من قال إن النظر والاستدلال أول الواجبات بإجماع المسلمين في جميع الأعصار على تسمية العامة والمقلد مؤمنين، قال: فلو كان ما ذهبوا إليه صحيحا لما صح أن يسمّى مؤمنا إلا من عنده علم بالنظر والاستدلال، قال: وأيضا فلو كان الإيمان لا يصح إلا بعد النظر والاستدلال لجاز للكفار إذا غلب عليهم المسلمون أن يقولوا لهم: لا يحل لكم قتلنا؛ لأن من دينكم أن الإيمان لا يصح إلا بعد النظر والاستدلال فأخرونا حتى ننظر ونستدل، قال: وهذا يؤدي إلى تركهم على كفرهم، وألا يقتلوا حتى ينظروا يستدلوا(٢).

قال القرطبي: هذا هو الصحيح(٣).

ثم قال رحمه الله: ذهب بعض المتأخرين والمتقدمين من المتكلمين إلى أن من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرقوها والأبحاث التي حرّروها لم يصح إيمانه وهو كافر، فيلزم على هذا تكفير أكثر المسلمين، وأوّل من يبدأ بتكفيره آباؤه وأسلافه وجيرانه، وقد أورد على بعضهم هذا فقال: لا تشنع علي بكثرة أهل النار، أو كما قال، قلت: وهذا القول لا يصدر إلا من جاهل بكتاب الله وسنة نبيه، لأنه ضيق رحمة الله

=

١٣٩٢هـ)، ١: ٢١٠ -٢١١.

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ٣٣١: ٧.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣٣١: ٧.

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣٣١: ٧.

الواسعة على شرذمة يسيرة من المتكلمين، واقتحموا في تكفير عامة المسلمين)(١).

ويقول الحافظ العلائي: (من لا أهلية له لفهم شيء من الأدلة أصلاً وحصل له اليقين التام بالمطلوب، إما بنشأته على ذلك أو لنور يقذفه الله في قلبه، فإنه يكتفي منه بذلك، ومن فيه أهليه لفهم الأدلة لم يكتف منه إلا بالإيمان عن دليل، ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه وتكفي الأدلة المجملة التي تحصل بأدنى نظر، ومن حصلت له شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه... أما من غلا فقال لا يكفي إيمان المقلد فلا يلتفت إليه، لما يلزم منه القول بعدم إيمان أكثر المسلمين، وكذا من غلا أيضاً فقال: لا يجوز النظر في الأدلة، لما يلزم منه من أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر)(٢).

ورد الإمام الشوكاني على ما حكاه أبو منصور البغدادي عن أئمة الحديث بأنهم يفسقون تارك الاستدلال فقال: (فيا لله العجب من هذه المقالة التي تقشعر لها الجلود، وترجف عند سماعها الأفئدة، فإنها جناية على جمهور هذه الأمة المرحومة، وتكليف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطيقونه، وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولا قاربوها – الإيمان الجملي، ولم يكلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته، وما حكاه الأستاذ أبو منصور عن أئمة الحديث من أنه مؤمن وإن فُسِّق فلا يصح التفسيق عنهم بوجه من الوجوه بل مذهب سابقهم ولاحقهم الاكتفاء بالإيمان الجُمَلِيِّ، وهو الذي كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٧: ٣٣٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". إشراف محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٣: ٣٥٤.

يلونهم...)(١).

فهذه بعض النقول عن أئمة الأشاعرة تبين فساد هذه المقولة، والتأكيد على صحة إيمان عوام المسلمين، وكفاية شهادة لا إله إلا الله، وأنه لا حجة لمن قال بعدم كفايته، وفيه شهادتهم على غيرهم من المتكلمين بجنايتهم على عوام المسلمين وادعائهم أن إيمانهم غير كاف ولا صحيح، وكذلك الجناية عليهم بتكفيرهم وتفسيقهم، وتكليفهم ما لا يطيقون من المباحث الكلامية.

المطلب الثاني: جنايتهم على يقين عوام المسلمين

بعض المتكلمين جعلوا أول واجب على العبد هو الشك، ولعلهم يقصدون الشك الذي يؤدي إلى النظر، ويكون هذا النظر متوقف على ذلك الشك، ومن المعلوم أن الشك ضد اليقين، واليقين مطلب في التوحيد لا يتأتى التوحيد دونه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات: ١٥]، ومن هنا يتبيّن كيف جنى هؤلاء القوم على يقين الأمة ممن اتخذوهم أئمة للدين وأعلاما يهتدى بهم.

قال السنوسي: (وقالت المعتزلة وعزي أيضا للأستاذ ابن فورك: إنّ أول واجب الشك!)(٢).

بل إن من زعم وجوب النظر والقصد إليه، فإنّ قوله يؤدي إلى الشك في الله تعالى، وهذا ما اعترف به بعض نظاراهم من أمثال أبي هاشم، فهو يرى أن وجوب النظر والقصد إليه يستدعي سابقة الشك في الله تعالى وإلا كان تحصيل حاصل، وهو

(١) الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، (ط١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٢٤١: ٢.

(٢) السنوسي، "العقيدة الوسطى وشرحها"، ٤٨-٤٩.

محال، والشك سابق على إرادة النظر، فكان هو الواجب الأول(١).

بل بعضهم غلا في الشك، حتى عدّ النظام هؤلاء الشكاكين من خواص الخلق، بخلاف العوام الذين يقل الشك عندهم! فيقول: (الشاكّ أقرب إليك من الجاحد، ولم يكن يقينٌ قط حتى صار قبله شكّ، ولم ينتقل أحدٌ من اعتقاد إلى اعتقاد غيره إلا أن يكون بينهما شكّ...

والعوام أقل شكوكا من الخواص، لأنهم لا يتوقفون في التصديق والتكذيب، ولا يرتابون بأنفسهم)(٢).

ويقول الجاحظ: (اعرف مواضع الشك وحالاته الموجبة له لتعرف مواضع اليقين والحالات الموجبة له)(٣).

فجعل الجاحظ اليقين وحالاته متوقف على الشك وحالاته!

فبعض المتكلمين يرون أن الشك واجب؛ لأنّه سبب النظر، والنظر واجب لأنّه وسيلة لمعرفة الله، وما لا يتم الواجب إلا به فو واجب!

قال الآمدي: (وأما الشّك في الله تعالى فقد قال الأستاذ أبو بكر وأبو هاشم: لا يمتنع أن يكون مأمورا به، بناء على أن النظر في معرفة الله تعالى واجب، وذلك لا يتم في العادة دون سابقة الشك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)(٤).

ومن هنا يتبيّن تكليف العوام من قبل بعض المتكلمين بالشك فيما هم مفطورون عليه ومستيقنون منه مِن: وجود الله ووحدانيته، ومنهم من يطلب منه أن يفكر كما لو كان شاكًّا دون أن يشك بالفعل! وهذا بلا شك فتح لحصون القلب

(١) الآمدي، "أبكار الأفكار في اصول الدين"، ١٠٧: ١.

(٢) الجاحظ، "كتب الحيوان". تحقيق عبد السلام هارون، (طبعة الحلبي)، ٣٥: ٦.

(٣) الجاحظ، "كتب الحيوان"، ٣٥: ٦.

(٤) الآمدي، "أبكار الأفكار في أصول الدين"، ٥٦: ١.

أمام شياطين الشكوك، ولا شك أنّ هذا إحدىٰ جناياتهم الكبرىٰ والعظمىٰ علىٰ عوام الأمة، وهي دعوتهم إلىٰ الشك في العقائد، فالنهي عن اتباع سبيل أهل الكلام هو لتعزيز اليقين لدىٰ عموم المؤمنين.

فالمتكلمون ألزموا جميع المكلفين ومنهم العوام أن ينزِّلوا أنفسهم منزلة الملاحدة، لظنّهم أن الغاية التي ليس وراءها غاية هي إثبات وجود الله(١).

فالمتكلمون بنوا بنيانهم علىٰ أن أهم مقاصد الدِّين هو: إقامة العقيدة، وأن أهم مقاصدها هو: إثبات وجود الرب سبحانه وتعالىٰ، وأن إثبات وجوده لا بد وأن يأتي به كل مكلّف مبتدئًا بالشك، ثم يستدل بالطرق الكلامية علىٰ أن للكون خالقًا، وهذا الذي يظنّه الغاية العظمىٰ هي المسألة التي تُقر بها البشرية جمعاء؛ لأنّ كل مولود يولد مقرّاً بها؛ إلا من اجتالتهم الشياطين، فكأنّ المتكلمون ينشغلون فقط بهذه الفئة التي اجتالتهم الشياطين.

فمن أعظم الجناية أن يطالبوا من أنعم الله عليه بسلامة الفطرة، وبالإسلام منذ طفولته أن يسعىٰ إلىٰ أن يكون حاله كحال هؤلاء الذين فسدت فطرتهم بالعوامل الخارجية!

فهذا الذي جعل بعض المتكلمين يجعلون أول واجب علىٰ المكلّف هو الشك في أمر الربوبية، وبعضهم تلطف فقال: أن يفكر كما لو كان شاكًّا، يعني شك منهجي وليس حقيقي، فعندهم أن المسلم الموقن بالإسلام، وصدق القرآن والسنة؛ عليه أن يشك أو يتصرف كالشاك، بالإضافة إلىٰ ما سبق تقريره من كلامهم أنه لا يصل إلىٰ هذه المعرفة إلا عن طريق أصولهم وقواعدهم، حيث أوجبوا عليه معرفة

(١) انظر: المعلمي، "رفع الاشتباه عن معنىٰ العبادة والإله وتحقيق معنىٰ التوحيد والشرك بالله". تحقيق عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي، (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ)، ٣٤٠: ١-٣٤١.

العَرَض، والجوهر، وواجب الوجوب، وممكن الوجود، والمركب والمفتقر وغير ذلك من المصطلحات الكلامية، لكي يستعمل تلك العبارات الغامضة والأجنبية بدلًا من الكتاب والسنة في إثبات وجود الرب سبحانه وتعالىٰ.

وعوام المسلمين الذين يطالبونهم بهذا الشك يعجز كثيرٌ منهم عن معرفة تلك العبارات الدخيلة؛ وتعْظُم الجناية الأدهىٰ من ذلك أن يعيدوه من شكه الذي جنوْه عليه إلىٰ يقينه الفطري الذي فطره الله عليه أوّلًا، وهذه أيضا جناية أخرىٰ.

فبعض المتكلمين أدرك برحمة الله وفضلة وما منّ عليه من تجربة هذه الطرق الضالة لظنهم أنها براهين، ووجدوا فيها الشك والحيرة، فلما كانوا في آخر حياتهم تأكدوا أنه لا سبيل إلىٰ اليقين والإيمان إلا بالرجوع إلىٰ الله تعالىٰ، ولزوم عقيدة العوام التي أفسدوها، وهي ما فطرهم عليه، وهذا ما أدركه ابن رشد الحفيد والآمدي، وكذلك الغزالي حين مات وصحيح البخاري علىٰ صدره(١)! ولهذا كان يفتي بحرمة تعليم هذا العلم للعوام، وذكر أن مضرته أكثر من منفعته(٢).

ومن هؤلاء أيضا الشهرستاني له كتاب: (نهاية الإقدام في علم الكلام) يذم فيه علم الكلام ويحذر منه لما يورثه من الحيرة وعدم اليقين، وقال واصفًا حال أهل الكلام:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها ... وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعاً كف حائر ... علىٰ ذقن أو قارعا سن نادم(٣)

---

(١) ابن أبي العز الحنفي، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق أحمد شاكر، (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الأوقاف السعودية)، ١٧٧.
(٢) انظر: أبو حامد الغزلي، "إلجام العوام عن علم الكلام". تحقيق مشهد العلاف، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٦م)، ٣٥-٣٧.
(٣) الشهرستاني، "الملل والنحل"، ١٧٣: ١.

وكذلك الرازي يقول في آخر حياته:

نهاية إقدام العقول عقال | وغاية سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا | وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا | سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا
فكم قد رأينا في رجال ودولة | فبادوا جميعًا مسرعين وزالوا
وكم من جبال قد علت شرفاتها | رجال فزالوا والجبال جبال(١)

وقال: (لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلًا، ولا تروي غليلًا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن،... إلى أن قال: ومن جرّب مثل تجربتي، عرف مثل معرفتي!)(٢).

قال ابن حزم ردا على من زعم أن أول واجب هو الشك: (والله ما سمع سامع قطّ بأدخل في الكفر من قول من أوجب الشّك في الله تعالى وفي صحة النّبوّة، فرضا على كل متعلم، لا نجاة له إلّا به ولا دين لا حد دونه، وأن اعتقاد صحة التّوحيد لله تعالى وصحة النبوّة باطل لا يحل، فحصل من كلامهم أن من لم يشك في الله تعالى ولا في صحة النُّبُوَّة فهو كافر، ومن شكّ فيهما فهو محسن مؤد ما وجب عليه، وهذه فضيحة وحماقة)(٣).

وقال القرطبيّ: (ولو لم يكن في الكلام إلا مسألتان هما من مبادئه لكان حقيقًا بالذّمّ.

---

(١) ابن السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق د محمود محمد الطناحي، ود عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٥: ٤٠.

(٢) ابن أبي العز الحنفي، "شرح العقيدة الطحاوية"، ١٩٢.

(٣) ابن حزم، "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، ٤: ١٦٣.

إحداهما: قول بعضهم إنّ أوّل واجبٍ الشّك إذ هو اللّازِم عن وجوب النّظر أو القصد إلى النّظر...

ثانيتهم: قول جماعة منهم إنّ من لم يعرف الله بالطّرق التي رتّبوها، والأبحاث التي حرّروها، لم يصحّ إيمانه حتّى لقد أورد على بعضهم أنّ هذا يلزم منه تَكفِير أبيك وأسلافك وجيرانك، فقال: لا تشنِّع علي بكثرة أهل النّار)(١).

فاليقين فيما فطر الله عليه عباده من الإيمان به والاقرار بربوبيته وخلقه، واليقين أيضا بلزوم دلالات الكتاب والسنة على فهم سلف هذه الأمة، وأن تأصيلات المتكلمين وتقعيداتهم، وطرقهم الكلامية، ومناهجهم الفلسفية، لا تجني على المسلمين إلا الشك والحيرة والاضطراب، ومن ثم البعد عن عبادة الله وحبه ورجائه والتوكل عليه.

المبحث الثالث: جناية المتكلمين على العوام في مفهوم التوحيد و العبادة والشرك

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: جنايتهم على العوام في غلوهم في توحيد الربوبية

فلاسفة اليونان غلب عليهم الإلحاد والقول بقِدَم العالم، فلما اشتغل بالفلسفة من ينتسب إلى الإسلام وهم يثبتون وجود الخالق، وإن كان هذا لا يخرجهم عن الإلحاد؛ لأنّ عامتهم منكرون للنبوات، ثم تأثر المتكلِّمون بهؤلاء، وظنّوا أنّ ميدان الجهاد الأكبر هو إثبات وجود الله؛ ولهذا فإن كتب عقائد المتكلمين لا تتكلم إلا في إثبات الربوبية، وإثبات توحيد الأسماء والصفات – مع خطئهم العظيم فيه –، وهذا منهج عام سلكه سائر المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية، ولا ينشغلون بإثبات

(١) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١٣: ٣٥٠.

الألوهية(١).

فكثير من المتكلمين والمتصوفة ظنّوا أنّ أهم مقاصد الدّين هو: إثبات وجود الرب سبحانه وتعالى، وأطالوا في بحثه، وأقاموا الأدلة والبراهين العقلية في إثباته، وأتعبوا أنفسهم فيه، ولا تجد عند أكثرهم ذكر توحيد الألوهية أو العبادة، مع أنّ ذلك التوحيد الذي يقررونه هو من الأمور المسلمة عند المشركين الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ، ولم ينكر ذلك إلا بعض فرق ابن آدم مثل: الدهريين، والملحدين من الشيوعيين وغيرهم(٢).

فالإله ليس معناه القادر على الاختراع، ولا الإلهية معناها القدرة على الاختراع، كما يعتقده المتكلمون، ومعلوم أنّ المشركين الذي بعث فيهم رسول الله ﷺ كانوا يقرون بذلك، ولم يحققوا معنى الألوهية الحقّة له سبحانه وتعالى، وهذا هو التوحيد الأعظم الذي بعث الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام بالدعوة إليه، وفيه قامت الخصومة بينهم وبين أممهم، وهذا ما لا ذكر له ولا اهتمام به في كتب هؤلاء النظّار من المتكلمين، وهذا ممّا يدل على إهمالهم لتوحيد الألوهية، واشتغالهم بتقرير توحيد الربوبية، بل ضمّ المتكلمون إلى هذا إنكارهم تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام، وفسروا الربوبية بالألوهية(٣).

فمن أقوالهم في بيان المراد بالتوحيد وما يدخل فيه من الأنواع والأقسام:

قول عبد الجبار عن التوحيد في اصطلاح المتكلمين: (هو العلم بأن الله تعالى واحد لا يشاركه غيره فيما يستحق من الصفات نفياً وإثباتاً على الحد الذي يستحقه

---

(١) انظر: ابن تيمية، "النبوات". (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٨٦هـ)، ٢٢ و١٢٢؛ والمعلمي، "رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله"، ١: ٣٤٠-٣٤١؛ وسعود الخلف، "أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة". (١٤٢٠هـ-١٤٢١هـ)، ١٠٢: ١.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ١٤-١٥.

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٠١: ٣.

والإقرار به)[١].

وقال الجويني الأشعري: (وإذا أحاط العاقل بحدث العالم واستبان أن له صانعاً، فيتعيّن عليه بعد ذلك النظر في ثلاثة أصول يحتوي أحدها: على ذكر ما يجب لله تعالى من الصفات.

والثاني: يشتمل على ذكر ما يستحيل عليه.

والثالث: ينطوي على ذكر ما يجوز من أحكامه، وتنصرم بذكر هذه الأصول قواعد العقائد)[٢].

وقالوا أيضًا: (حقيقة التوحيد اعتقاد عدم وجود الشريك في الألوهية وخواصها، ولا نزاع لأهل الإسلام في أن تدبير العالم، وخلق الأجسام، واستحقاق العبادة وقِدَم ما يقوم بنفسه كلها من الخواص)[٣].

فمن أسباب غلوّ هؤلاء المتكلمين في الاستدلال لتوحيد الربوبية، وجعله أهم المهمات هو اعتمادهم على العقل في إثبات هذه الأمور والاستغناء عن الشرع، رغم أن القرآن جُلّه ينصب في الحديث عن توحيد الألوهية، والسبب الثاني هو تأثرهم بالفلاسفة المنتسبين للإسلام؛ لأنّ المتكلمين تبعوا الفلاسفة في الكلام على توحيد وجوب الوجود.

(١) القاضي عبد الجبار، "شرح الأصول الخمسة"، ١٢٨.

(٢) الجويني، "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد". تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هـ -١٩٥٠م)، ٥٠؛ وانظر: أبو حامد الغزالي، "قواعد العقائد". تحقيق موسى محمد علي، (ط٢، لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١٤٤؛ والجرجاني، "التعريفات". تحقيق عدد من العلماء بإشراف الناشر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، ٦٩.

(٣) التفتازاني، "شرح المقاصد". (مطبعة الحاج محرم أفندي، ١٣٠٥هـ)، ٦٤: ٢-٦٥.

قال المعلمي رحمه الله: (فتقصير المتكلمين في هذه المسألة من أعظم أسباب الاشتباه فيها؛ لأنّ من أراد البحث عنها فزع إلى ما سمَّوه علم التوحيد، لاعتقاده أنّه متكفِّل بمسائل العقائد، ولا سيما مسألة التوحيد، فوجد فيه الكلام في وحدانية وجوب الوجود مُعَنْوَنَة بوحدانية الألوهية، ووجد بعضَهُم قد صرح بأنّ معنى الإله هو معنى واجب الوجود أو نحوه، فظنّ أنّ ذلك معنى الإله حقيقة، فإن شكّكه في ذلك قول بعضهم: إنّ معنى الإله هو: المستحق للعبادة، توهم أن العمل لا يكون عبادة إلا مع اعتقاد أن المعبود واجب الوجود أو نحو ذلك، وإلَّا لما أهمل علماء التوحيد الكلام عليها.

ومن العجائب أنّك تجد في هذا العصر كثيراً من طلبة العلم – إن لم أقل من العلماء – يتوهّمون أنّ المشركين يعتقدون في الأصنام من أشجار وأحجار وغيرها أنّها واجبة الوجود، قادرة على كلِّ شيء، خالقة رازقة مدبِّرة للعالم، ولقد كلَّمت بعضهم في شأن الوثنيين من أهل الهند وقولهم في الأصنام، فقال: إذا كان هذا قولهم في الأصنام فليسوا بمشركين!! وحجته أنّهم لم يخالفوا التوحيد الذي حقَّقه علماء التوحيد، وهكذا غلب الجهل بمعنى لا إله إلا الله، والغلط فيه وفي حقيقة الشرك الذي بعث الله عز وجل رسله لإبطاله، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون)(١).

وهذا الملحظ الأخير الذي لاحظه المعلمي، وتكليمه لبعضهم في شأن الوثنيين من أهل الهند، وزعمه أنّهم ليسوا بمشركين، سبقه إليه شيخ الإسلام، وحصل له مثلما حصل للمعلمي، وذلك أنّه خاطبه بعضهم، وقال له إنّ الفلاسفة موحّدون؛ لأنّهم يقرّون بواجب الوجود، ومن أقرّ بواجب الوجود في نظرهم فقد أقرّ بالتوحيد؛ لأنّ غاية التوحيد عندهم هو الاعتراف بالصانع، فيقول رحمه الله: (ولهذا خاطبني بعض الأعيان من الفضلاء المتفلسفين، وأخذ يقول: إنّ الفلاسفة يوحدون، وأنّهم من أعظم

(١) المعلمي، "رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله"، ١: ٣٤٠-٣٤١.

الناس توحيداً، ويفضلهم على النصارى في التوحيد، فبيّنت له أن الأمر ليس كذلك بل النصارى في التوحيد خير منهم، وأنّهم مشركون لا موحدون، فقلت: الفلاسفة الذين تذكرهم إما مشركون، يوجبون الشرك ويوالون عليه ويعادون، وإما صابئون يسوغون الشرك، ويجوزون عبادة ما سوى الله، وكتبهم مشحونة بهذا؛ ولهذا كان أحسن أحوالهم أن يكونوا صابئة أو هم علماء الصابئة، وهل كان نمرود وقومه وفرعون وقومه وغير هؤلاء إلا منهم، وهل عبدت الكواكب وبنيت لها الهياكل وأصنامها إلا برأي هؤلاء المتفلسفة؛ بل وهل عبد الصالحون وعكف على قبورهم ومثلت صورهم إلا بآرائهم، حتى الذين كانوا متظاهرين بالإسلام منهم قد صنفوا في الإشراك بالله وعبادة الكواكب والأصنام، وذكروا ما في هذا الشرك من الفوائد وتحصيل المقاصد!!)(١).

فكأنّ هؤلاء الذي تكلّم عنهم المعلمي هم امتداد للذين تكلّم عنهم شيخ الإسلام، أو أنّهم ورثوا تلك الانحرافات عنهم؛ لذا كانت النتيجة واحدة، وهي اعتقادهم أنّ الفلاسفة والوثنيين موحدون ما داموا يعتقدون ربوبية الله تعالى، أو يعترفون بالصانع!.

فغلو المتكلمين في توحيد الربوبية وإهمالهم لتوحيد الألوهية هو بسبب تصورهم الخاطئ لمعنى التوحيد، وظنّهم أن توحيد الربوبية هو التوحيد الذي بعثت لأجله الرسل، وأنزلت لأجله الكتب، وظنّهم تطابق توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية في المعنى، ولأجل ذلك صححوا توحيد كثير من المشركين كالفلاسفة والصابئة وغيرهم، وهذا من أبين التناقض عند هؤلاء المتكلمين، فمن جهة نجد أن عندهم غلوا في تعظيم العقل وتعظيم مسألة معرفة الله تعالى بالنظر والاستدلال، حتى وصل ببعضهم الحد إلى

(١) ابن تيمية، "بيان تلبيس الجهمية". تحقيق مجموعة من المحققين، (ط١، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ)، ٣: ١٤٢-١٤٣.

تكفير عوام المسلمين كما سبق بيانه، وهذا التوحيد الذي يصل به المرء عن طريق النظر والاستدلال هو توحيد الربوبية، لأن غايته هو الاستدلال على تفرد الله تعالى بالخلق والإيجاد، ومن جهة أخرى يصححون إيمان بعض الكفار كالفلاسفة والوثنيين لاعتقادهم أنهم موحدون ما داموا يعتقدون ربوبية الله تعالى وتفرده بالخلق والإيجاد!! وهذا من أعظم الجناية، فلا هم حاولوا هداية هؤلاء الفلاسفة بإرشادهم إلى توحيد الأنبياء والمرسلين، ولا هم رحموا عوام المسلمين ولم يخرجوهم من الملة ويشوشوا عليهم بمباحثهم الكلامية، وإيجاب معرفة وجود الله تعالى بالنظر والاستدلال.

إنّ جناية المتكلمين على المسلمين في مفهوم التوحيد تلته جناية أخرى ألا وهي: جنايتهم عليهم في تضليلهم في مفهوم الإله، ومن ثم في مفهوم كلمة الشهادة لا إله إلا الله، فقد ذكر البغدادي اختلاف أصحابه في معنى الإله، فمنهم من قال: إنّه مشتق من الإلهية وهي: قدرته على اختراع الأعيان، وهو اختيار أبي الحسن الأشعري(١).

ويصرح القشيري بذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥] أنّ الإلهية هي: القدرة على الاختراع(٢).

ويأتي الغزالي مبيناً ما تتضمّنه كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله، فيقول: (أنّ كلمتي الشهادة – يعني لا إله إلا الله محمداً رسول الله – على إيجازها تتضمّن إثبات ذات الإله، وإثبات صفاته، وإثبات أفعاله، وإثبات صدق الرسول ﷺ)(٣)، ولا ذكر لإثبات ألوهيته!!

(١) عبد القاهر البغدادي، "أصول الدين"، ١٢٣.
(٢) القشيري، "لطائف الإشارات". تحقيق إبراهيم البسيوني، (ط٣، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ٣: ٢٤٦.
(٣) أبو حامد الغزالي، "قواعد العقائد"، ١٤٤.

ونقل الشهرستاني عن أبي الحسن الأشعري قوله: (إذا كان الخالق على الحقيقة هو الباري تعالى لا يشاركه في الخلق غيره، فأخص وصفه تعالى هو: القدرة على الاختراع، قال: وهذا هو تفسير اسمه تعالى الله)(١).

وبناءً على ذلك فسر الشهرستاني دليل التمانع في القرآن بقوله: (ودلالة التمانع في القرآن مسرودة على من يثبت خالقاً من دون الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى:

﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وعن هذا صار أبو الحسن رحمه الله إلى أنّ أخصّ وصف الإله هو: القدرة على الاختراع، فلا يشاركه فيه غيره، ومن أثبت فيه شركة فقد أثبت إلهين)(٢).

وترتب على هذه الجناية في مفهوم الإله والإلهية الجناية في تضليلهم في كلمة الشهادة ومن الأمثلة على ذلك تفسير السنوسي الشهادة بأحد معنيين:

أحدهما: أن المراد بالإله المعبود الحق، وعلى هذا يكون معنى الشهادة: لا مستحق للعبودية في الوجود إلا الفرد الذي هو خالق العالم جل وعلا، وإن شئت قلت في معنى الإله هو: المستغني عن كل ما سواه، والمفتقر إليه كل ما عداه، وعلى هذا يكون معنى لا إله إلا الله: لا مستغني عن كل ما سواه، ومفتقر إليه كل ما عداه إلا الله تعالى، وهو أظهر من المعنى الأول وأقرب منه، وهو أصل له، لأنّه لا يستحق أن يعبد أي: يذل له كل شيء إلا من كان مستغنياً عن كل ما سواه، مفتقراً إليه كل ما عداه، فظهر أن العبارة الثانية أحسن من الأولى، وبها ينجلي اندراج جميع عقائد الإيمان تحت

(١) الشهرستاني، "الملل والنحل"، ١: ٩٣؛ وانظر: الشهرستاني، "نهاية الإقدام في علم الكلام"، ١: ٩١.

(٢) الشهرستاني، "نهاية الإقدام في علم الكلام"، ١: ٩٠-٩١.

هذه الكلمة(١).

فالسنوسي أحسن في القول الأول بأن (لا إله إلا الله) لا مستحق للعبودية إلا الله، لكنّه أخطأ في تفسير معنى الله بأنه خالق العالم، وبالتالي أخطأ في القول الذي رجّحه وحسنه، وهو أن (لا إله إلا الله) تعني: لا مستغنٍ في الوجود عما سواه إلا الله، وهذا معنى الربوبية الذي كان يقرّ به المشركون، فلو كان هذا معنى لا إله إلا الله لما أنكرها المشركون.

فغلو المتكلمين في توحيد الربوبية أداهم إلى جنايتهم على العوام في مفهوم التوحيد وفي مفهوم الإله وفي مفهوم لا إله إلا الله.

المطلب الثاني: جنايتهم على العوام في مفهوم العبادة والشرك

إنّ غلو المتكلمين في توحيد الربوبية أداهم إلى الخلل في مفهوم العبادة؛ وهذا بالنسبة للمتكلمين القدامى واضح، حيث إنّهم لا يعتنون ببيان توحيد الألوهية، إذ إنّ تركيزهم الأعظم على توحيد الربوبية، ثم تأثر بهذا المفهوم للتوحيد من تأثر بهم، مع من انضاف إليه من انتشار الصوفية باختلاف طرقها، فنتج بسبب ذلك مفهوم جديد للعبادة، وهذا ما يصرح به القبوريون الذي جمعوا بين انحراف المتكلمين السابق ذكره، وبين اللّوثة الصوفية، وما فيها من انحرافات في قضية الألوهية، ومن أمثلة كلامهم في مفهوم العبادة:

قولهم: (إنّ مسمى العبادة شرعًا لا يدخل فيه شيء من التوسل والاستغاثة وغيرهما، بل لا يشتبه بالعبادة أصلًا، فإنّ كل ما يدل على التعظيم لا يكون من

---

(١) الدسوقي، "حاشية الدسوقي على أم البراهين". تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (بيروت: درا الكتب العلمية)، ٢٧٦-٢٧٧؛ وانظر: ميارة محمد بن أحمد، "الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من أصول الدين". عبد الله المنشاوي، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٦٨.

العبادة إلا إذا اقترن به اعتقاد الربوبية لذلك المعظم، أو صفة من صفاتها الخاصة بها)(١).

فهم يشترطون صراحة في مفهوم العبادة اقترانها باعتقاد الربوبية، أو صفة من صفاتها لذلك المعظم.

ويقولون أيضًا: (فالعبادة شرعاً غاية التذلل والخضوع لمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية، كما ينبي عنه مواقع استعمالها في الشرع، فغاية الخضوع لا تكون عبادة بمجردها، بل حتى تكون على وجه خاص، وهو اعتقاد الخاضع ثبوت صفة من صفات الربوبية للمخضوع له)(٢).

وهذا التعريف صريح في تقييد مفهوم العبادة بشرط اعتقاد الخاضع ثبوت صفات الربوبية في المخضوع له، أو بعض منها.

فهذه التعريفات للعبادة، وهذا المفهوم الجديد للعبادة، لم يسبقهم إليه أحد، والذي حملهم على هذا هو اعتقادهم أنّ توحيد الألوهية هو توحيد الربوبية.

ومن أعظم جناياتهم أيضا تضليلهم المسلمين في مفهوم الدعاء، حتى إنهم يردّون على من جعل دعاء غير الله عبادة! ويدّعون أنّ هذا النوع من الدعاء يسمى نداء، وليس عبادة، وأنّه لا يسمّى عبادة إلا إذا اعتقد في المدعو من دون الله الاستقلال بالتأثير، فيرون أن الدعاء الذي يكون عبادة والذي يوقع في الإشراك هو اعتقاد ألوهية غير الله تعالى، أو اعتقاد التأثير لغير الله تعالى، وأما مجرد النداء لمن لا يعتقدون ألوهيته وتأثيره، فإنّه ليس عبادة ولو كان ميتاً أو غائباً، فالدعاء إن كان لمن

(١) القضاعي، "البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة". (ط١، مصر: مطبعة السادة)، ٣٨١.

(٢) محمد عبد المجيد، "الرد على بعض المبتدعة من الطائفة الوهابية". (ط١، مصر: مطبعة التقدم العلمية، ١٣٢٧هـ)، ١٠.

لا يعتقده ربًّا فليس من العبادة في شيء، وإن كان لمن يعتقد ربوبيته، أو استقلاله بالنّفع والضرّ، أو شفاعته عند الله بغير إذن الله، فهو عبادة لذلك المدعو؛ لأنّ العبادة عندهم معناها: الخضوع التام لمن يعتقد فيه الربوبية، أو خاصة من خواصها(١).

ولا شك أنّ الدعاء من أعظم العبادات عند الله تعالى، فإذا لم يكن الإشراك فيه شركًا فليس في الأرض شرك، وإن كان في الأرض شرك، فالشرك في الدعاء أولى أن يكون شركاً من الإشراك في غيره من أنواع العبادات؛ بل الإشراك في عبودية الدعاء هو أكبر شرك المشركين الذين بعث فيهم النبي ﷺ، فإنّهم كانوا يدعون الأنبياء والملائكة والصالحين ليشفعوا لهم عند الله تعالى؛ ولهذا تجدهم يخلصون لله في الدعاء حالة الشدائد، ويشركون فيه حالة الرخاء كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥](٢).

فالمتكلمون جنوا على المسلمين في تضليلهم في مفهوم العبادة؛ لأنّه لما كانت الألوهية بمعنى الربوبية عندهم صار مفهوم العبادة عندهم اعتقاد الربوبية في المعبود، واعتقدوا أنّ التوحيد الذي دعت إليه الرسل هو توحيد الربوبية، وأنّ الشرك الذي وقع فيه المشركون الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ هو الشرك في الربوبية، وهذا المفهوم يرده الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة؛ وترتب على ذلك جنايتهم في تضليلهم في مفهوم الدعاء وغير من العبادات التي لا تنبغي إلا لله وحده

(١) دحلان، "الدرر السنية في الرد على الوهابية". (ط٤، القاهرة: مكتبة الحلبي، ١٤٠٠هـ)، ٣٤؛ والقضاعي، "البراهين الساطعة في رد بعض الشبه الشائعة"، ٣٨٨-٣٨٩؛ وانظر في تفصيل الرد عليه: السهسواني، "صيانة الإنسان عن وساوس الشيخ دحلان". (ط٣، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها)، ٣٦٧.

(٢) انظر: سليمان بن عبد العزيز، "تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد". تحقيق زهير الشاويش، (ط١، بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٢١٩.

كذلك من جنايات المتكلمين على عوام المسلمين: جنايتهم في مفهوم الشرك، ورغم أن بعض المتكلمين من الأشاعرة تكلّموا على الشرك وبعضهم ذكر أقسامه كالسنوسي حيث ذكر للشرك ستة أنواع وهي: شرك استقلال، وشرك تبعيض، وشرك تقريب: وهو عبادة غير الله تعالى ليقرب إلى الله تعالى زلفى، كشرك متقدمي الجاهلية، وشرك تقليد، وشرك الأسباب، وشرك الأغراض، وقال: (وحكم الأربعة الأُوَل الكفر بإجماع، وحكم السادس المعصية، وحكم الخامس التفصيل)(١).

إلا أنّنا نجد بعضهم يشرح شرك التقريب بأنه يقع فيه من يقرّ بأنّ الله موجود وخالق رازق، ولكنّه مع ذلك يتصور خطئا أن هناك كائنات أخرى لها بعض صفات الربوبية، وبالتالي بعض حق الألوهية، وأنها ثم قريبة من الله، وإذا فالتقرب إليها يؤدي إلى القربى من الله!!(٢).

فكثير من العبادات التي تصرف لغير الله تعالى يرى القبوريون أنّها ليست من الشرك بالله تعالى، بل يصرحون بجوازها، وإذا اشتدت عباراتهم على تلك التصرفات الشركية، فلا يتجاوزون عن وصفها بأنّها حرام فقط؛ وذلك بسبب حصرهم للشرك في الربوبية، فما يراه أهل السنة والجماعة شركا بالله العظيم مستندين في ذلك إلى أدلة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، لا يراه المتكلمون شركا بالله تعالى؛ لجهلهم بمعنى التوحيد، ولانحرافهم في مفهوم الشرك بالله تعالى.

---

(١) السنوسي، "شرح المقدمات". تحقيق نزار حمادي، (ط١، مكتبة المعارف، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ٣٣-٤٠؛ وانظر: الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ١٦: ٣٣، الآية ٣٠ من سورة التوبة و ١٦: ٣٨، الآية ٣١ من سورة التوبة و ٢٦: ٢٣٩، الآية ٢ من سورة الزمر.

(٢) بلال أحمد البستاني الرفاعي الحسني، "المصلحات الأربع العبادة الشرك، الإيمان والإسلام، الكفر". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٥٧.

فالاستغاثة بغير الله تعالى عندهم ليست من الشرك بالله تعالى، وهذا واضح من كلامهم في جوازها، وإنكارهم على من يرى أنّها من الشرك بالله تعالى، ولهذا يشنّعون على من يرى أنّ الاستغاثة بغير الله شركٌ، وكذلك ينكرون على من حكم بالشرك لمن جعل بينه وبين الله وسائط! فيقولون منكرين على أهل السنة: (فإنّهم يصرحون بأنّ من يستغيث بالرسول عليه السلام، أو غيره في حاجة من حوائجه، أو يطلب منه، أو يناديه في مطالبه ومقاصده، ولو بيا رسول الله، أو اعتقد على نبي أو ولي ميت، وجعله واسطة بينه وبين الله في حوائجه، فهو مشرك حلال الدم والمال)(١).

والسبب في هذا التشنيع والإنكار منهم هو ربطهم قضية الشرك بالله باعتقاد الربوبية؛ ولهذا نجدهم يصرّحون بكل وضوحٍ أنّه لا يكفر المستغيث إلا إذا اعتقد الخلق والإيجاد لغير الله(٢).

فالاستغاثة بغير الله تعالى جائزة بشرط عدم اعتقاد الاستقلال بالتصرف والتأثير، فما دام أنّ المستغيث بغير الله لا يعتقد أنّ غير الله هو الموجد، وأنّه لا تأثير إلا لله وحده فلا شرك هناك!

والأمر مطرد عندهم في كل العبادات، ومنها: النذر لغير الله تعالى، فيدّعون أنّ منع النذر مطلقا للأكابر من مفتريات الشيخ محمد بن عبد الوهاب مع اتهامهم له بالجهل، وافترائه على كتب الشريعة(٣).

(١) الشطي، "النقول الشرعية في الرد على الوهابية". ضمن مجموعة رسائل، (ط١، القاهرة: مكتبة التهذيب، مطبعة الكمال)، ١٠١.

(٢) محمد بن علوي المالكي، "مفاهيم يجب أن تصحح". (ط٥، دبي: دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ)، ١٨٧.

(٣) الحداد، "مصباح الأنام وجلاء الظلام في ردّ شبه البدعي النجدي الذي أضل به العوام". (تركيا: مكتبة الحقيقة، ١٤٣٥هـ — ٢٠١٤م)، ٤٤.

كذلك دعاء غير الله تعالى ليس شركاً عند القوم، ولو كان المدعو من دون الله تعالى غائباً؛ بل ولو كان ميتاً، ويقولون مستغربين ومستنكرين من تكفير من دعا غير الله تعالى ولو كان غائباً أو ميتاً: (من أين لكم أنّ المسلم الذي يشهد أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله إذا دعا غائباً، أو ميتاً، أو نذر له، أو ذبح لغير الله، أنّ هذا هو الشرك الأكبر الذي من فعله حبط عمله، وحل ماله ودمه)(١).

وقل ذلك في جميع العبادات، وكل ذلك بشرط عدم اعتقاد ربوبيتهم! وبهذا يتبيّن وجه جناية المتكلمين ومن تأثر بهم من القبوريين على عوام المسلمين في مفهوم الشرك، ومن ثم جنايتهم عليهم في تهوينهم للشرك في قلوبهم، فمن صرف أي عبادة لغير الله تعالى كل ذلك ليس بشرك عندهم إلا اذا اعتقد في الذي أشركه مع الله تعالى أنّه ربٌ مع الله تعالى، مستقل بالتصرف من دون الله تعالى، أو شيء من خصائص الربوبية، ونتج من هذه الجناية في مفهوم الشرك جناية أخرى ألا وهي انتشار الشرك في أوساط المسلمين بدءًا ممّن يعدّونهم من العلماء فضلاً عن عوامهم، فكثر الطواف بالقبور، وتقديم القرابين لها، وكثر التوجه إلى غير الله تعالى بالدعاء وطلب الحاجات، وتلتها جناية أخرى إلا وهي الهجوم على القلّة المنكرة لهذا الشرك العظيم، واتهامها بالتشدد وتكفير المسلمين من طرف أولئك المنحرفين عن سواء السبيل، ولا شك أن هذا من أعظم الجناية على المسلمين، حتى صار لدى كثير من المسلمين في بلدانهم قبوراً وأوثاناً وأضرحة يعكفون عندها، ويدعونها من دون الله تعالى، ويدعون عندها، وينذرون ويذبحون لها، وهم يظنّون أنّ ذلك قربة إلى الله عز وجل، وأنّ هؤلاء الموتى واسطة شرعية، ووسيلة مقبولة عند الله عز وجل، وهذا من أعظم الجناية على المسلمين.

---

(١) سليمان بن عبد الوهاب، "الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية". تحقيق السراوي، (ط١، بيروت: دار ذو الفقار، ١٩٩٨م)، ٦.

وتعظم الجناية عليهم عندما وجدوا من أدعياء العلم من يسمّي لهم عقائد الشرك وأعماله بأسماء تدخل في عقائد الإسلام وأعماله - أي: من يسمي دعاء غير الله تعالى، والاستغاثة بالأولياء والصالحين، وغير ذلك، أنّ ذلك توسل بهم، وتبرك بهم، وتشفع بهم، وغير ذلك من التسميات التي إذا سمعها المسلم لا يستنكر تلك التصرفات ولا يستقبحها؛ لظنّه أنها ليست من الشرك بالله تعالى، مع أنّ الذي سماها بتلك التسميات هم من أهل العلم عنده![١]-، ثمّ يدافع عنهم، ويحشرهم في زمرة أهل السنة، ويشنّع على العلماء الناصحين، حتى إنّه ليخيّل إليك أنّ العامي الواقع في حمأة الشرك جهلًا واغترارًا، أقرب إلى السنة والاستقامة من أولئك العلماء النصحاء المؤتسين برسول الله ﷺ عن خبرة وصدق[٢].

فجهل كثير من المتكلمين بمفهوم الشرك أداهم إلى الإعراض عن بيانه والتحذير منه، ونتج عنه وقوع كثير من الناس في الشرك؛ لجهلهم بحقيقته، ظناً منهم أنّ ذلك ليس شركاً، وأنّ الشرك إنّما هو في اعتقاد أن خالقاً مع الله أوجد هذا الكون، فصار البعض يظنّ أن لا شرك فيه، مع أنّ الشرك الذي حذّر منه الله عز وجل إنّما كان في

(١) انظر: زيني دحلان، "الدرر السنية في الرد على الوهابية"، ١٤-١٦؛ يوسف الرفاعي، "الرد المحكم المنيع على منكرات وشبهات ابن منيع في تهجمه على سيد محمد علوي المالكي". (ط١، الكويت، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م)، ٧٥؛ النبهاني، "شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق". تحقيق محمد عزت، (المكتبة التوقيفية)، ٦٦؛ النبهاني، "حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين". تحقيق عبد الوارث محمد سيد علي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م)، ٨١٤.

(٢) انظر: مبارك الميلي، "رسالة الشرك ومظاهره". تحقيق أبي عبد الرحمن محمود، (ط١، الجزائر: دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ٤٧.

هذا النوع[(١)]، وهذا من أعظم الجنايات والبلايا والمصائب.



(١) انظر: المعلمي، "رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله"، ١: ٣٤٠ -٣٤١؛ وسعود الخلف، "أصول مسائل العقيدة عند السلف"، ١: ١١٩

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات

توصل الباحث في نهاية البحث إلى النتائج التالية:

١- إن المتكلمين عظموا العقل فوق ما يستحقه، وأعطوه ما هو فوق قدره.

٢- غلو المتكلمين في تعظيم العقل وتعظيم الأدلة والحجج العقلية، أداهم إلى تعظيم معرفة الله بالعقل فقط.

٣- إن المتكلمين لم يعرفوا الطريق الصحيح لمعرفة الله تعالى، ولم يعرفوا ما الواجب الأولي على العبد.

٤- غلو المتكلمين في مسألة معرفة الله بالنظر، نتج عنه التشنيع على من لم يعرف الله بالنظر والاستدلال، وحرموا التقليد في العقائد، وبعضهم حكم على من لم يعرف الله به بالفسق والكفر.

٥- بعض المتكلمين جنى على يقين المسلمين بأن جعل أول واجب عليهم هو الشك المؤدي إلى النظر!

٦- تركيز المتكلمين على مسألة إثبات تفرد الله تعالى بالخلق والإيجاد، أداهم إلى الخلل في مفهوم كلمة الإله والإلهية، ومن ثم الخطأ في تفسير كلمة الشهادة، ونتج عن كل ذلك جنايتهم في تضليلهم المسلمين في مفهوم العبادة والشرك.

٧- جناية المتكلمين في تضليلهم للمسلمين في مفهوم الشرك والتوحيد نتج عنه التهوين من شأن الشرك بالله العظيم.

التوصيات:

التأكيد على مزيد الاهتمام بعقيدة أهل السنة والجماعة وبيان أهميتها، وأنها هي العقيدة التي تدعو إلى الوسطية والاعتدال، وهي أيضا العقيدة التي تعزز اليقين وترسخه في قلب العبد، وهي العقيدة التي تورثه الاطمئنان والاستقرار والثبات.



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل. "رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب". تحقيق عبد الله شاكر محمد الجنيدي، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ).

ابن أبي العز، الحنفي. "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق أحمد شاكر. (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الأوقاف السعودية).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الرد على المنطقيين". (ط، بيروت: دار المعرفة).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الصفدية"، تحقيق محمد رشاد سالم. (ط٢، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية". تحقيق مجموعة من المحققين، (ط١، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، (ط٢، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى ". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (ط١، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "النبوات". (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٨٦هـ)

ابن حزم، علي بن أحمد. "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (ط، القاهرة: مكتبة الخانجي).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة". تحقيق أحمد شمس الدين. (ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).

ابن علوي، محمد المالكي. "مفاهيم يجب أن تصحح". (ط٥، دبي: دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ).

الآمدي، علي بن محمد. "أبكار الأفكار في أصول الدين". تحقيق أحمد فريد المزيدي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. "المواقف". تحقيق عبد الرحمن عميرة، (ط١، بيروت: دار الجيل، بيروت، ١٩٩٧).

الباقلاني، محمد بن الطيب. "الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به". تحقيق محمد زاهد الكوثري. (ط٤، القاهرة: مكتبة الخانجي، ٢٠٠١).

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. "أصول الدين". تحقيق أحمد شمس الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

التفتازاني، مسعود بن عمر. "شرح المقاصد". (ط١، إسطنبول: مطبعة الحاج محرم أفندي، ١٣٠٥هـ).

الجاحظ، عمرو بن بحر. "الحيوان". تحقيق يحي الشامي. (ط١، دار ومكتبة الهلال، ٢٠١٠م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد". تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم. (القاهرة: مكتبة الخانجي, ١٣٦٩هـ -١٩٥٠م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "الشامل في أصول الدين". تحقيق عبد الله محمود محمد عمر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

الدسوقي، "حاشية الدسوقي على أم البراهين". تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن, (بيروت: درا الكتب العلمية)

الرازي، محمد بن زكريا. "المحصول". تحقيق د طه جابر فياض العلواني. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

الزرنوجي، النعمان بن إبراهيم. "تعليم المتعلم طريق التعلم"، مع "شرح العلامة إبراهيم بن إسماعيل"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

السباعي، محمد بن صالح. "حاشية السباعي على شرح الخريدة البهية في العقائد السنية". تحقيق أحمد فريد المزيدي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

سليمان بن عبد الوهاب، "الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية". تحقيق السراوي, (ط١، بيروت: دار ذو الفقار، ١٩٩٨م).

السنوسي، محمد بن يوسف. "العقيدة الوسطى وشرحها". تحقيق السيد يوسف أحمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

السنوسي، محمد بن يوسف. "شرح العقيدة الكبرى، المسماة: عقيدة أهل التوحيد". تحقيق السيد يوسف أحمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

السهسواني، محمد بشير. "صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان". (ط٣، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها).

الشطي، حسن بن عمر. "النقول الشرعية في الرد على الوهابية". ضمن مجموعة رسائل. (ط١، القاهرة: مكتبة التهذيب، مطبعة الكمال).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. "الملل والنحل". تحقيق محمد سيد كيلاني. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٤هـ).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. "نهاية الإقدام في علم الكلام". تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤).

الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية. (ط١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

علوي بن أحمد بن عبد الله الحداد. "مصباح الأنام وجلاء الظلام في ردّ شبه البدعي النجدي الذي أضل به العوام ". (تركيا: مكتبة الحقيقة, ١٤٣٥هـ — ٢٠١٤م).

الغزالي، محمد بن محمد. "إلجام العوام عن علم الكلام". تحقيق مشهد العلاف. (ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٦م).

الغزالي، محمد بن محمد. "تهافت الفلاسفة". (ط، مصر: دار المعارف، طبعة ١٩٦٦).

الغزالي، محمد بن محمد. "قواعد العقائد". تحقيق موسى محمد علي. (ط٢، لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

الغزالي، محمد بن محمد. "معيار العلم في فن المنطق". تحقيق د. سليمان دنيا. (ط١،

مصر: دار المعارف، ١٩٦١م).

القاضي عبد الجبار أحمد. "شرح الأصول الخمسة". تحقيق عبد الكريم عثمان. (ط٢، مصر: مكتبة وهبة، ١٤٠٨هـ).

القاضي عبد الجبار أحمد. "رسائل العدل والتوحيد". تحقيق محمد عمارة، (دار الهلال، ١٩٧١م).

القشيري، عبد الكريم بن هوازن. "لطائف الإشارات". تحقيق إبراهيم البسيوني, (ط٣, مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب).

القرافي، شهاب الدين أحمد. "الذخيرة". تحقيق الأستاذ سعد أعراب. (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

القضاعي، محمد بن سلامة. "البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة" (ط١، مصر: مطبعة السادة).

الكندي، يعقوب بن اسحاق. "الرسائل الفلسفية" تحقيق عبد القادر محمد علي. (ط، بيروت: دار الكتب العلمية).

اللقاني، ابراهيم بن ابراهيم. "تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد". تحقيق عبد الله محمد الخليلي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

الماتريدي، محمد بن محمد. "التوحيد". تحقيق د. فتح الله خليف. (ط١، الإسكندرية: دار الجامعات المصرية).

الماتريدي، محمد بن محمد. "تأويلات أهل السنة". تحقيق فاطمة يوسف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

المعلمي، عبد الرحمن بن يحي. "رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله". تحقيق عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي. (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ).

الميلي، مبارك بن محمد. "رسالة الشرك ومظاهره". تحقيق أبي عبد الرحمن محمود. (ط١، دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

النسفي، عمر بن محمد "تبصير الأدلة في أصول الدين على مدرسة الإمام أبي منصور الماتريدي". تحقيق محمد عبد القادر شاهين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

دحلان، أحمد بن زيني. "الدرر السنية في الرد على الوهابية". (ط٤، القاهرة: مكتبة الحلبي، ١٤٠٠هـ).

سليمان بن عبد الله. "تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد". تحقيق زهير الشاويش. (ط١، بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

محمد بن عبد المجيد. "الرد على بعض المبتدعة من طائفة الوهابية" (ط١، مصر: مطبعة التقدم العلمية، ١٣٢٧هـ).

الرفاعي، يوسف السيد. "الرد المحكم المنيع على منكرات وشبهات ابن منيع في تهجمه على سيد محمد علوي المالكي". (ط١، الكويت, ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

النبهاني، يوسف بن اسماعيل. "حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين". تحقيق عبد الوارث محمد سيد علي, (ط١, بيروت: دار الكتب العلمية, ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م).

bibliography

al-Qurʾān al-Karīm.

Abū al-Ḥasan al-Ashʿarī, ʿAlī ibn Ismāʿīl. Risāla ilā Ahl al-Thaghr bi-Bāb al-Abwāb. Investigation by Abdullah Shaker Muhammad al-Junaidi, (Madinah: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1413 AH).

Ibn Abī al-ʿIzz, al-Ḥanafī. Sharḥ al-ʿAqīda al-Ṭaḥāwiyya. Investigation by Ahmed Shaker. (1st ed. , Kingdom of Saudi Arabia: Saudi Ministry of Endowments).

Ibn Taymiyya, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. al-Radd ʿalā al-Manṭiqiyyīn. (Print, Beirut: Dar Al-Ma'rifa).) .

Ibn Taymiyya, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. al-Ṣafadiyya. Taḥqīq: Muḥammad Rashād Sālim. (2nd ed. , Egypt: Ibn Taymiyyah Library, 1406 AH)

Ibn Taymiyya, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. Bayān Talbīs al-Jahmiyya fī Taʾsīs Bidaʿihim al-Kalāmiyya. Investigation by a group of investigators, (1st ed. , Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1426 AH).

Ibn Taymiyya, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. Darʾ Taʿāruḍ al-ʿAql wa-al-Naql. Investigation by Dr. Muhammad Rashad Salem, (2nd ed. , Kingdom of Saudi Arabia: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1411 AH - 1991 AD).

Ibn Taymiyya, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. Majmūʿ al-Fatāwā. Edited by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim. (1st ed. , Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1416 AH - 1995 AD).

Ibn Taymiyya, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. al-Nubuwwāt. (Cairo: Al-Salafiya Press, 1386 AH).

Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad. al-Faṣl fī al-Milal wa-al-Ahwāʾ wa-al-Niḥal. (Edition, Cairo: Al-Khanji Library).

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad. al-Kashf ʿan Manāhij al-Adilla fī ʿAqāʾid al-Milla. Taḥqīq: Aḥmad Shams al-Dīn. Edited by Ahmed Shams El-Din. (Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 2002).

Ibn ʿAlawī, Muḥammad al-Mālikī. Mafāhīm Yajibu an Tuṣaḥḥaḥ. (5th ed. , Dubai: Awqaf and Islamic Affairs House,

1414 AH).
al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad. Abkār al-Afkār fī Uṣūl al-Dīn. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah).
al-Ājī, ʿAḍud al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān. al-Mawāqif. Taḥqīq: ʿAbd al-Raḥmān ʿUmayra. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Jeel, Beirut, 1997).
al-Bāqillānī, Muḥammad ibn al-Ṭayyib. al-Inṣāf fīmā Yajibu Iʿtiqāduhu wa-Lā Yajūzu al-Jahl bihi. Taḥqīq: Muḥammad Zāhid al-Kawtharī. (4th ed. , Cairo: Al-Khanji Library, 2001).
al-Baghdādī, ʿAbd al-Qāhir ibn Ṭāhir. Uṣūl al-Dīn. Taḥqīq: Aḥmad Shams al-Dīn. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah).
al-Taftāzānī, Masʿūd ibn ʿUmar. Sharḥ al-Maqāṣid. (1st ed. , Istanbul: Hajj Muharram Effendi Press, 1305 AH).
al-Jāḥiẓ, ʿAmr ibn Baḥr. al-Ḥayawān. Taḥqīq: Yaḥyā al-Shāmī. (1st ed. , Dar and Library of Al-Hilal, 2010).
al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh. al-Irshād ilā Qawāṭiʿ al-Adilla fī Uṣūl al-Iʿtiqād. Taḥqīq: Muḥammad Yūsuf Mūsā wa-ʿAlī ʿAbd al-Munʿim. (Cairo: Al-Khanji Library, 1369 AH - 1950 AD).
al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh. al-Shāmil fī Uṣūl al-Dīn. Taḥqīq: ʿAbd Allāh Maḥmūd Muḥammad ʿUmar. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah).
al-Dusūqī. Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā Umm al-Barāhīn. Taḥqīq: ʿAbd al-Laṭīf Ḥasan ʿAbd al-Raḥmān. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
al-Rāzī, Muḥammad ibn Zakariyyā. al-Maḥṣūl. Taḥqīq: Ṭāhā Jābir Fayāḍ al-ʿAlwānī. (3rd ed. , Al-Risala Foundation, 1418 AH - 1997 AD).
al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh. (1st ed. , Dar Al-Kutbi, 1st ed. , 1414 AH - 1994 AD).
al-Zarnūjī, al-Nuʿmān ibn Ibrāhīm. Taʿlīm al-Mutaʿallim Ṭarīq al-Taʿallum, maʿ Sharḥ al-ʿAllāma Ibrāhīm ibn Ismāʿīl. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah).
al-Sabāʿī, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. Ḥāshiyat al-Sabāʿī ʿalā Sharḥ al-Kharīda al-Bahiyya fī al-ʿAqāʾid al-Sunniyya. Taḥqīq: Aḥmad Farīd al-Mazīdī. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah).
Sulaymān ibn ʿAbd al-Wahhāb. al-Ṣawāʿiq al-Ilāhiyya fī al-

Radd ʿalā al-Wahhābiyya. Taḥqīq: al-Sarāwī. (1st ed. , Beirut: Dar Dhu al-Fiqar, 1998).

al-Sanūsī, Muḥammad ibn Yūsuf. al-ʿAqīda al-Wusṭā wa-Sharḥuhā. Investigation by Mr. Youssef Ahmed. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah)..

al-Sanūsī, Muḥammad ibn Yūsuf. Sharḥ al-ʿAqīda al-Kubrā al-Musammā: ʿAqīdat Ahl al-Tawḥīd. Investigation by Mr. Youssef Ahmed. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah).

al-Sahaswānī, Muḥammad Bashīr. Ṣiyānat al-Insān ʿan Waswasat al-Shaykh Daḥlān. (3rd ed. , Cairo: Al-Salafiya Press and Library).

al-Shaṭṭī, Ḥasan ibn ʿUmar. al-Nuqūl al-Sharʿiyya fī al-Radd ʿalā al-Wahhābiyya, Within a collection of letters. (1st ed. , Cairo: Al-Tahdheeb Library, Al-Kamal Press).

al-Shahrastānī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm. al-Milal wa-al-Niḥal. Investigated by Muhammad Sayyid Kilani. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1404 AH).

al-Shahrastānī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm. Nihāyat al-Iqdām fī ʿIlm al-Kalām. Edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail. (Printed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2004).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl. Edited by Sheikh Ahmed Azou Enaya. (1st ed. , Damascus: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1419 AH - 1999 AD)..

Alawī ibn Aḥmad ibn ʿAbd Allāh al-Ḥaddād. Miṣbāḥ al-Anām wa-Jalāʾ al-Ẓalām fī Radd Shubah al-Bidʿī al-Najdī al-ladhī Aḍalla bihi al-ʿAwām. (Türkiye: Library of Truth, 1435 AH – 2014 AD).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. Iljām al-ʿAwām ʿan ʿIlm al-Kalām. Investigation of the fodder scene. (Print edition, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 2016).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. Tahāfut al-Falāsifa. (Egypt: Dar Al-Maaref, 1966 edition).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. Qawāʿid al-ʿAqāʾid. Edited by Musa Muhammad Ali. (2nd ed. , Lebanon: Alam Al-Kutub, 1405 AH - 1985 AD).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. Miʿyār al-ʿIlm fī Fann al-Manṭiq. Investigated by Dr. Suleiman Dunya. (1st ed. ,

Egypt: Dar Al-Maaref, 1961).

al-Qāḍī ʿAbd al-Jabbār. Sharḥ al-Uṣūl al-Khamsa. Taḥqīq: ʿAbd al-Karīm ʿUthmān. Investigation by Abdul Karim Othman. (2nd ed. , Egypt: Wahba Library, 1408 AH).

al-Qāḍī ʿAbd al-Jabbār. Rasāʾil al-ʿAdl wa-al-Tawḥīd. Investigation by Muhammad Amara, (Dar Al-Hilal, 1971).

al-Qushayrī, ʿAbd al-Karīm ibn Hawāzin. Laṭāʾif al-Ishārāt. Investigation by Ibrahim Al-Basyouni, (3rd ed. , Egypt: Egyptian General Book Authority).

al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad. al-Dhakhīra. Researched by Professor Saad Aarab. (1st ed. , Tunis: Dar Al Gharb Al Islami, 1994).

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān. Edited by Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh. (2nd ed. , Cairo: Egyptian National Library, 1384 AH - 1964 AD).

al-Quḍāʿī, Muḥammad ibn Salāma. al-Barāhīn al-Sāṭiʿa fī Radd Baʿḍ al-Bidaʿ al-Shāʾiʿa. (1st ed. , Egypt: Al-Sada Press).

al-Kindī, Yaʿqūb ibn Isḥāq. al-Rasāʾil al-Falsafiyya. Investigation by Abdul Qadir Muhammad Ali. (Print, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

al-Laqqānī, Ibrāhīm ibn Ibrāhīm. Tuḥfat al-Marīd Sharḥ Jawharat al-Tawḥīd. Investigated by Abdullah Muhammad Al-Khalili. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah).

al-Māturīdī, Muḥammad ibn Muḥammad. al-Tawḥīd. Taḥqīq: Dr. Fatḥ Allāh Khalīf. (Ṭ. 1, al-Iskandariyya: Dār al-Jāmiʿāt al-Miṣriyya.)

al-Māturīdī, Muḥammad ibn Muḥammad. Taʾwīlāt Ahl al-Sunna. Investigated by Dr. Fathallah Khalif. (1st ed. , Alexandria: Egyptian University House).

al-Muʿallimī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Yaḥyā. Rafʿ al-Ishtibāh ʿan Maʿnā al-ʿIbāda wa-al-Ilāh wa-Taḥqīq Maʿnā al-Tawḥīd wa-al-Shirk bi-Allāh. Investigation by Othman bin Mu’allim Mahmoud bin Sheikh Ali. (1st ed. , Makkah Al-Mukarramah: Dar Alam Al-Fawa’id for Publishing and Distribution, 1434 AH).

al-Mīlī, Mubārak ibn Muḥammad. Risālat al-Shirk wa-Maẓāhiruh. Investigation by Abu Abdul Rahman Mahmoud. (1st ed. , Dar Al-Rayah for Publishing and Distribution, 1422 AH - 2001 AD).

al-Nasafī, ʿUmar ibn Muḥammad. Tabsīr al-Adilla fī Uṣūl al-Dīn ʿalā Madrasat al-Imām Abī Manṣūr al-Māturīdī. Investigated by Muhammad Abd al-Qadir Shahin. (1st ed. , Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).

Daḥlān, Aḥmad ibn Zaynī. al-Durar al-Saniyya fī al-Radd ʿalā al-Wahhābiyya. (4th ed. , Cairo: Al-Halabi Library, 1400 AH).

Sulaymān ibn ʿAbd Allāh. Taysīr al-ʿAzīz al-Ḥamīd fī Sharḥ Kitāb al-Tawḥīd. Investigation by Zuhair Al-Shawish. (1st ed. , Beirut: Islamic Office, 1423 AH - 2002 AD).

Muḥammad ibn ʿAbd al-Majīd. al-Radd ʿalā Baʿḍ al-Mubtadiʿa min Ṭāʾifat al-Wahhābiyya. (1st ed. , Egypt: Al-Taqaddum Scientific Press, 1327 AH).

al-Rifāʿī, Yūsuf al-Sayyid. al-Radd al-Muḥkam al-Manīʿ ʿalā Munkarāt wa-Shubuhāt Ibn Manīʿ fī Tahajjumihi ʿalā Sayyid Muḥammad ʿAlawī al-Mālikī. (1st ed. , Kuwait, 1404 AH - 1984 AD).

al-Nabahānī, Yūsuf ibn Ismāʿīl. Ḥujjat Allāh ʿalā al-ʿĀlamīn fī Muʿjizāt Sayyid al-Mursalīn. Investigation by Abdul-Warith Muhammad Sayyid Ali, (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1996 AD).


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal’s approved reference style is “Chicago”.

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

The Consulting Board

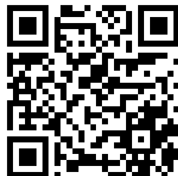
Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH





Paper Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7836 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International serial number of periodicals (ISSN)

1658 - 7898

Online Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7838 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International Serial Number of Periodicals (ISSN)

1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH





ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (2) - Year (59) - June 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (2) - Year (59) - June 2025